وزارة التـــعليـــم العـــــالي و البـــــحث العلـــمي

niversité Abou Bekr Belkaid
ncen Algérie

جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلّيّة الحقوق والعلوم السياسية

الملحقة الجامعية مغنية

قسم الحقوق

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق

حـــماية الأقليات داخل الدول

إعداد الطّالبة:

حارش نسرين

إشـــراف:

أ. بن عزوز فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

أ. بن عزوز فتيحة	أستاذة مساعدة "أ"	الملحقة الجامعية - مغنية -	مشرفاً و مقرراً
أ. المر سهام	أستاذة مساعدة "أ"	الملحقة الجامعية - مغنية -	رئيسة
أ. بوزيدي إلياس	أستاذ مساعد "أ"	الملحقة الجامعية - مغنية -	مناقش

السّنة الجامعيّة: 2015 م/2016 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

الآية 19 من سورة النّمل

الإهـــــــداء

إلى الذي شاء القدر أن لايكون جزءا من هذه الحياة ولم يرى تقدمي ونجاحي

إلى والدي الغالي رحمه الله.

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز التضحية والتفاني الى بلسم جراحي

إلى والدتي الغالية.

إلى اللاتي رافقتني دعواتهن المباركة في كل خطوة من المشوار الدراسي

إلى عماتي حورية ورشيدة.

إلى زهرة العائلة ورفيقة الدرب وحبيبة القلب **أختي الصغيرة زهرة** .

إلى غصان الشجرة الندية إلى من تقاسمت معهن لين التعاون والمحبة أخواتي وحبيباتي، مثال الطيبة **عفاف، القلب الحنون فاطنة، رمز العطاء نسيمة**، والبراعم **فاطمة أسيل، هيام مريم، عبد العزيز، جمال**

إلى الذي كان نعم السند في أشد الأوقات وكان عوض أبي

إلى عمي عاشور.

إلى إخوتي، يوسف،محمد ،عبد القادر،عبد الكريم ،وعمر.

إلى خالاتي وأخوالي، وعماتي، وأعمامي، وأولادهم .

إلي أخواتي في الله كوثر، حياة، سلمى، سكينة، وابنها وسيم.

إلى كل من حملتهم ذاكرتي و لم تحملهم مذكرتي .

كلمة شكر وتقدير

أشكر الله أولا فهو أحق من يشكر

إلى الأساتذة الفضلاء :

- إلي الأستاذة **بن عزوز فتيحة** بفائق الإمتنان على معاناتها معي وعلى عطائها العلمي الرائع وقفة شكر وانحاءة إحترام.
- إلى الأساتذة الأفاضل رئيسة لجنة المناقشة الأستاذة المر سهام.
- إلى الأستاذ المناقش بوزيدي إلياس.

إلى معلمي وأساتذتي منذ بداياتي الدراسية الى يومنا هذا.

قائمة المختصرات

Principales Abréviation :

المختصرات بالعربية

ص:الصفحة

المختصرات بالفرنسية P :page

N° :numero

مختصرات الوثائق:

وثيقة الامم المتحدة : E/cn.4

وثيقة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات: E/cn.4/sub.2/

مجلس حقوق الإنسان : Ahrc/25

القانون الدولي العام

ق.د.ع

القانون الدولي الإنساني ق.د.إ

جريدة رسمية ج . ر

مقـــدّمـــة

يتميز كل قطب في هذا العالم باختلافات في الأجناس والأعراق ،حيث يسعى كل منها لإثبات وجوده عن طريق الحفاظ على موروثها التاريخي، والعقائدي ،وتسعى لإثبات تمايزها عن باقي المجتمع ويصطلح على هذه الجماعات البشرية بالأقليات .[1]

وإن الحديث عن اقلية من الاقليات لايعني أنها مسألة ثانوية أو فرعية بإعتبارها أنها تتعلق بمصير جزء من الجماعة "سكان الدولة"فيجب أن يؤخذ الموضوع بجدية ،لما لذلك من علاقة وثيقة بوحدة الدولة وتماسك سكانها والحفاظ على استقرارها.

وموضوع الاقليات ليس موضوع جديد،بل هو موضوع قديم تمتد جذوره من التاريخ ،ودراسته بأبعادها السياسية ،الثقافية ،الأجتماعية بدأ ظهورها في القرن الماضي،وذلك بعد التطور الذي شهدته البشرية على صعيد العلاقات الدولية.

وانحصر الإهتمام الإنساني بعد الحرب العالمية الأولى في نطاق ضمان حقوق الاقليات مثلما كان الحل قبل إنشاء عصبة الأمم المتحدة حيث لم يكن الرأي العام متقبلا لفكرة حقوق الإنسان وبالتالي منح عصبة الأمم مهمة الإشراف على حماية حقوق الأقليات .

وإن عصبة الامم عملت على تطوير فكرة حقوق الاقليات على الصعيد الدولي، لتوفير حماية دولية للأقليات إلا أن ذلك كان عرضة لانتقادات نتيجة عيوب شابت هذا الإهتمام.[2]

ويمكن تلخيص الحكم على نظام عصبة الأمم ،بأن نظامه في الحماية له هدفان الأول حماية الأقليات وهو هدف إنساني ،والثاني تمثل في تدويل مشكل الأقليات عن طريق تجنب النزاعات بين الدول وحفظ السلام الدولي بعد تجربة الحرب العالمية ،وهو هدف سياسي وأتت بعد ذلك منظمة الأمم

[1] هيثم مناع ،الإمعان في حقوق الإنسان ،موسوعة عالمية مختصرة.

Htpp://www.mokarabat.com

[2] ويفي خيرة ،تأثير المسألة الكردية على الإستقرار الإقليمي ،مدكرة ماجستير في العلوم السياسية ،كلية الحقوق ،جامعة منثوري قسنطينة ،ص2

المتحدة التي حاولت اعادة بناء هيكلتها وفق نظامها القانوني الذي تبنته بغية تحقيق السلم والأمن العالميين .

ظاهرة الأقليات تعبر عن ملمح هام من ملامح الإستقرار العالمي وهي السبب وراء اندلاع النزاعات الداخلية .

وما يزيدمن أهمية الموضوع رصد معالمه ضمن اطار القانون الدولي الإنساني وإبراز كيف تم التعامل مع هذا الموضوع في إطار القانون .[1] فنظرا للسعة التي يتصف بها الموضوع ،فإن دراسته مختصرة على امتداد زمني يمتد من سنة1945إنشاء المنظمة الأممية إلى يومنا هذا .

.إن إختياري لهذا الموضوع كان دافعه لقلة حماية الأقليات، خصوصا في الفترات الأخيرة (النزاع بين الطوائف اللبنانية ،النزاعات الطائفية بين السنة والشيعة في العراق ،المسيحيون والمسلمون في مصر و كالأقلية الشيشانية المسلمة في روسيا).

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الحقوق التي أعطاها القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الأقليات ؟ وهل لهذه الأقليات القدرة في تقرير مصيرها

إن ندرة المراجع –الخاصة وكذا حداثة الموضوع ،فرضت علينا إتباع المنهجين الوصفي التحليلي اللذان يستندان على دراسة النصوص القانونية المتعلقة بمجال البحث مع الإستعانة بالمنهج التاريخي ذلك لإرجاع الموضوع لأصولها قصد فهم موضوع البحث

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين

- الفصل الأول :الإطار النظري للأقليات
- الفصل الثاني: حقوق الأقليات والحماية الدوليةلها

[1] موساوي عبد الحليم،المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي، مدكرة ماجستيرفي القانون العام،كلية الحقوق،2008/2007ص3

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والنظري للأقليات

اعتبر موضوع الأقليات من المواضيع المتعددة الأوجه في الدراسات، فهو ليس مقتصرا إلى الرؤية القانونية فقط، فهو محط إهتمام جوانب عديدة منها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وهو ما يمنح الموضوع تشعبا كبيرا .

ويجعل من الضرورة فهم المصطلح في إطاره القانوني بالغ الأهمية، لتسهل فيما بعد الحديث عن المواضيع ذات الصلة.

فالمدخل المنطقي لأي موضوع يكون بطريق وضع معالم تسهل من فهمه وفهم كل ما يرتبط بيه.

ورغم التردد المتكرر لهذا المصطلح في المحافل الدولية والنصوص القانونية سواء كانت دولية أو إقليمية، وسيطرته على جانب كبير من التغطية الإعلامية، إلا أن مسألة تعريف الأقليات لازالت تلاقي صعوبات شأنها شأن حماية أفراده .

وفقا لهذا سنتطرق لتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين :

- المبحث الأول: ماهية الأقليات في القانون الدولي
- المبحث الثاني: تصنيف الأقليات

المبحث الأول: ماهية الأقليات في القانون الدولي الإنساني

حظيت مسألة الأقليات باهتمام العديد من الباحثين إذ درست في علم الاجتماع، علم الإنثروبولوجيا، واضافة إلى القانون الدولي والسياسة الدولية مما جعلها من بين الدراسات الصعبة وفقا لهذا تناولنا مطلبين، المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الأقليات، المطلب الثاني: مفهوم الأقليات في القانون الدولي.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الأقلية

من خلال هذا المطلب سنتعرض للمراحل التاريخية التي مرت بها الأقليات وذلك من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين ألفرع الأول: الأقليات في العصر القديم، الفرع الثاني: الأقليات في العصر الحديث.

الفرع الأول: الأقليات في العصر القديم

يعرف العصر القديم بأنه العصر الذي بدأ فيه الإنسان استعمال اختراعاته من حروف الكتابة، ويطلق عليه تاريخيا منتصف الألفة الرابعة قبل ميلاد عيسى عليه السلام وينتهي بسقوط ونهاية الإمبراطورية الرومانية وانقسامها إلى دولتين هما:

الدولة البيزنطية* في الشرق، **والدولة الرومانية** في الغرب الأوربي.[1]

فمنذ أن عرف الإنسان الاجتماع والتجمع في جماعات ومجموعات قابلة للتعايش مع بعضها البعض سواء كان أفرادها يتكلمون لغة واحدة، أم كانوا مختلفين في اللسان أو كانوا يدينون بدين واحد أو ديانات مختلفة أو كانوا من جنس واحد أو متعددي الأجناس والأعراق.

ظهرت البدايات الأولى للأقليات والقبائل والعشائر،وهذا ما عرف فيما بعد تاريخيا باسم (الدولة) فكانت الدولة الواحدة تجمع أفراد المجتمع المتقارب من حيث الخصائص سواء اللغوية أو الدينية أو العرقية

* الدولة البيزنطية: هي استمرار للإمبراطورية الرومانية وقد حكمة الجزء الشرقي منها أصل التسمية هو بيزانتيوم وهي مدينة واقعة على البوسفور موسوعات وكيبديا.

[1] مهران محمد بيومي ،دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم ،الجزء1،الإسكندرية،دار المعرفة الجامعية ،1984،ص،27.

أو القومية ثم بدأت تظهر فجوات بين الأفراد المختلفين في اللغة أو اللون أو الدين، ومن ثم فان الغالبية في الدولة الواحدة اعتبرت هؤلاء المختلفين في الدين أو اللون أو اللغة بمثابة فئة دنيا في المجتمع،فكانت هذه بداية نشأة الغالبية والأقلية في المجتمع الواحد، فكان نقل بعض أفراد هذه الفئة (الأقلية) من الرجال خاصة من أماكن تواجدهم إلى أماكن أخرى بعيدة للقيام بأعمال شاقة لصالح من جلبهم إلى هذه الأماكن كما حصل للأفارقة والعبيد عموما الذين وقعوا في الأسر أثناء الحروب وغيرهم كثيرا ممن فقدوا حرياتهم بسبب من الأسباب فكانوا يوجهون للعمل في الميادين الشاقة كالزراعة أو نقل الأحجار أو الصيد وما شابه هذه الأعمال.

فكانت بداية ظهور التجمعات البشرية في وحدات سياسية متميزة ومنفصلة، كانت هي بداية ظهور الاختلافات الغوية والدينية والعرقية بين الناس فعمت نظرة الحاكم لأفراد المجتمع المحكومين بسلطة على أنهم قطعان من الهمجيين والبرابرة* ولا يمكن أن تتمتع بحقوق.[1]

في العصر الوسيط ظهرت مشكلة الأقليات على المسرح الدولي عندما ارتبط الانتماء الديني*[2] بالانتماء السياسي، وعندها طرحت قضية مفهوم الأقلية على أساس ديني بحث فسمي المسيحيون واليهود بالطائفة المسيحية والطائفة اليهودية ولها كافة الحقوق دون تميز عن غيرها وما دونهم، فإن الأغلبية التي هدرت وأعدمت حقوقها ولكن لصالح أقلية قومية فانقلبت بذلك الأغلبية إلى أقلية رغم كثرة العديد لها والسبب هو ضعفها وسيطرة وهيمنة الأقلية على زمام الأمور.

ومنه قد ظهرت فكرة الأقلية في العصر القديم على أنها مجموعات بشرية تختلف عن الأغلبية إما في الدين أو اللغة أو اللون وبالتالي فهم يعاملون على أنهم مختلفون من حيث المركز القانوني وهذا مايؤدي إلى حرمانهم من بعض حقوقهم فلا يتمتعون بكامل الحقوق التي تتمتع بها الأغلبية الحاكمة أو

* البرابرة: أصل الكلمة نابع من سخرية الإغريق من ناطق لغات أغرى غير الإغريقية أو نطقها بطريقة خاطئة كالفرس والفينيقيون موسوعات وكيبديا.

[1] سعد الله عمر إسماعيل،مدخل في القانون الدولي في حقوق الإنسان،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية،1991،ص59

* الانتماء الديني:هو شعور المسلمين بالاعتزاز والفخر بهذا الدين، ويكون بالاعتزاز بماضي وثرات الحضارة الإسلامية التي تركت بصمتها للقرون والأجيال موسوعات وكيبديا.

المسيطرة في تلك الدولة كما أن تنقل الأفراد طواعية أو نقلهم قسرا من مكان إلى مكان أخر وتجارة العبيد وتغير الحدود بين الدول والحروب وكلها عوامل وأسباب دفعت إلى ظهور الأقليات .

وفي مصر الفرعونية كان العامة من الناس عبيدا فكانوا أقل حظا رغم غالبيتهم،كانوا خاضعين لسلطان الفرعون المطلقة الذي كان يعتقد وأهله من سلالة ونسل الآلهة وسلطان وزرائه ومعاونيه من كبار رجال الدولة ،فلم يكن لهذه الأغلبية المستضعفة (الأقلية) مطالب أو حقوق تتعلق بشؤون الحياة سوى العيش على ما تبقيه الطبقة الحاكمة المذكورة أنفا، رغم أنهم كانوا يكلفون بكل ما هو شاق من الأعمال بناء السفن صناعة الإصلاح وغيرها من الأعمال التي تتطلب جهدا كبيرا.

كما عرفت الدولة السومرية* نظام الأقلية فسمتهم "الجنود" في المقابل كانت مقاليد الأمور كلها في أيدي فئة قوية مسيطرة على الأمور كلها رغم قلتها في المقابل هذه الأغلبية "الجنود" منزوعة الصلاحيات وغير متمتعة بحقوقها كباقي أفراد الدولة من الفئة القليلة المسيطرة.[1]

لقد عرفت الدولة البابلية والدولة الأشورية نظام الأقلية مهدرة الحقوق والمسيطر عليها من قبل الأقلية المهيمنة، فكانت غالبا ما تبعد إلى أماكن بعيدة عن وسط المدينة وبذلك تكون بعيدة عن أماكن التحضر، بما لأنه كان يعتقد فيها عدم القدرة على مواكبة التقدم الذي تحظى به الأقلية المسيطرة لاختلافها عنها كما كان يعتقد آنذاك لعدم أهليتها، وكانت هذه الأقلية تسخر بالأعمال الشاقة أيضا كالزراعة في المناطق الحدودية أو الجبلية كقانون حمورابي التشريعي الذي ضبط بموجبه 282 مادة قانونية حيث شملت جميع الشرائح الاجتماعية، وقد كتبت نصوص هذا القانون على النصب والرقم وعرضت في المدن.

لقد عرفت أوربا أيضا نظام الأقلية، فقد عاشت في ظل النظام الاستبدادي* المطلق حقبة من الزمن أهدرت فيه كل الحقوق والحريات وللجميع سواء كانت أغلبية أو أقلية ما عدا الحاكم الذي رفعت

* السومرية: هي حضارة قديمة فجنوب بلاد الرافدين عرف تاريخها من شظايا الألواح الطينية المدونة بالكتابة المسمارية موسوعات وكيبديا.

[1] قسمة الجداوي ،المنظمات الدولية المتخصصة ،القاهرة،دار الفكر العربي،1977،ص212.

* النظام الاستبدادي: هو نظام حكم فاسد من خصائصه: تنصيب قلة من الناس على إدارة الحكم يتميز بالحكم اللانهائي موسوعات وكيبديا.

كل القيود على سلطتها وأصبحت لا حدود لها كما اتسم هذا العصر بسيطرة الباباوات وتحكمهم بمصير أوربا كلها حتى أصبحت كلمتهم فوق كلمت السلطة وسمي هذا العصر:"العصر الكنسي* "أو" الحكومة الدينية" فكان رأيها الأكثر قبولا وتنفيذا لدى الحكام من آراء غيرها،قبل أن تتخذ السلطات مواقفها المصيرية كقرار شن الحرب، أو غيرها من القرارات المهمة وذات الشأن وأحيانا كان الحكم يمارس من داخل الكنيسة نفسها، كما أدى تفشي النظام الإقطاعي إلى كثرة الاستبداد وتنوعه فأهدرت حقوق الأفراد والشعوب على السواء، وهذا ما دفع الأفراد الذين اتفقت لغتهم أو ثقافتهم أو ديانتهم وأهدرت حقوقهم للمجتمع ولتنظيم أنفسهم في شكل (أقليات) وخطت لنفسها ولأفرادها نظاما خاصا بها متميزة بذلك ومبتعدة ولو شعوريا بمحاور الحكم في ذلك الوقت.[1]

كما كانت الدولة الإغريقية تقوم بأسر أفراد حين غزوها لبلادها أو حين قيام حروب بينها وبين بلدانها فنشأ لديها أيضا نظام الأقلية وكان النظام القائم في هذه الدولة ينظر إلى الأفراد فيها على أنهم: إما عبيد: "وهو مجموعة مقاتلين في الجيش"، إما خدما: "هم الذين يقومون بالعمل في بيوت الأمراء والسلاطين وعامة السادة"، إما أسيادا: "هم المسيطرون على مقاليد الحكم بيدهم مفتاح النزوة" .

إن نظام الأقليات كان معروفا في العصر القديم، فقد كان معلوما للعديد من النظم السياسية القديمة آنذاك كدول العهد القديم كالدولة الفرعونية في مصر، والبابلية* في العراق، والآشورية* في بلاد الشام ولكن كان يغلب على هذا المفهوم الفئة الأقل نفوذا أو سيطرة أو الأقل عرقا أو من ليسوا من نسل الآلهة كما كان عند الفراعنة.[2]

* الحكم الكنسي: هو تولي الكنيسة لنظام الحكم برز في القرون الوسطى أو ما يعرف بالعصور المظلمة موسوعات وكيبديا.

[1] خالد حسين العنزي ،حماية الأقليات في القانون الدولي،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة، 2004،ص،34.

* الدولة البابلية: هي دوله عراقية قديمة احتلت مناطق واسعة من العالم وهي البيئة الجغرافية على ضفاف دجلة والفرات والممتدة بين موقع بغداد حاليا ودول الخليج،ومركزها هو مدينة بابل موسوعات وكيبديا.

* الآشورية: هي مجموعة عرقية دينية سامية مسيحية تسكن في الشمال ما بين النهرين في العراق وسوريا وتركيا وبأعداد أقل في إيران وتوجد أعداد أخرى في المهجر الو.م.أ. ودول أوروبا خاصة السويد وألمانيا موسوعات وكيبديا.

[2] نذير بومعالي، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر،2008/2007 ص102-107.

الفرع الثاني: الأقليات في العصر الحديث

العصر الحديث هو العصر الذي تبلورت فيه أوضاع الدول فبدأت تظهر علامات وفوارق تميز دولة ما عن غيرها من الدول، فكانت الدول تبادر إلى وضع قوانينها الخاصة بها والمميزة لها عن غيرها في نظام الحكم فيها والوضع القانوني لمواطنيها.

فوضعت بذلك الدساتير[1] والتي تنبثق عنها فيما بعد القوانين الوطنية الخاصة بكل البلاد المنظمة للعلاقات المختلفة داخل الدولة ولا تكون منافية لما جاء في الدستور.

لقد ظهرت مسألة الأقليات بشكل قوي بعد الحرب العالمية الثانية (1945) وتفكك الإمبراطوريات الكبيرة كالعثمانية، والنمساوية باعتبار أن هذه الإمبراطوريات كانت تظم تحت سيادتها دولا وشعوبا كثيرة من عدم وجود توافق ديني أو لغوي أو عرقي فالغالب بين مكوناتها البشرية المختلفة وبذلك طرحت على المستوى الدولي لإيجاد مفهوم موحد للأقليات، فظهرت للوجود نظريات عدة أرادت كل منها تبيان هذا المفهوم من وجهة نظرة معينة، حسب طبيعة الأقليات التي تقوم ببحث حالتها من حيث تاريخها وموقعها ونظامها السياسي ووضعها الاجتماعي والثقافي وبدأت في الظهور اجتهادات فقهاء القانون وعلماء الاجتماع والمؤرخين في البحث عن هذا المفهوم أيضا وكل حسب وجهة نظره العلمية باعتباره باحثا في اتجاه معين وهذا ما أدى إلى ظهور فجوات واختلافات كبيرة في كل مفهوم من هذه المفاهيم، هذا ما دفع بفقهاء القانون والمهتمين بمسألة الأقليات إلى ضرورة التفكير في وضع مفهوم محدد وشامل.

أصبحت الأقليات في المجتمعات الأوربية يقصد بها كل جماعة من الناس يعيشون على أرض احتلوها منذ زمن بعيد ولكنهم أصبحوا خاضعين أو تابعين سياسيا لجماعة أخرى وتعاني هذه الأقلية من الحرمان والاستقلال السياسي نتيجة إحساسها بالتمايز في خصائصها الثقافية أو العرقية عن بقية أفراد الكيان السياسي.*

---

[1] الدستور: هو الوثيقة المنظمة لنظام الحكم في دولة ما ،والمحددة للقواعد القانونية التي تحكم علاقة الأفراد بالدولة وبي الحكم وعلاقة الحكام بالنظام القائم وعلاقة الدولة بالمجتمع الدولي بصفة عامة وعليه:أولا من مهام الدستور في الدولة هو وضع نظام والأسس التي يسير عليها الحكم وكذلك حقوق وواجبات كل من الحاكم والافراد تجاه الدولة التي يعيشون على أرضها يتمتعون بخيراتها وأمنها ويقومون بممارسة حياتهم الطبيعية تحت لوائها.خالد حسين العنزي حماية الأقليات في القانون الدولي ،رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،ص38

* الكيان السياسي: هو الدولة أو احدى سلطاتها المدنية الفرعية مثل الإقليم أو الولاية أو البلدية أو المديرية عادة ما يفهم أنه منطقة جغرافية ذات الحكومة المقابلة وفي القرون السابقة كان الشخص الذي يمتلك السيادة في القرون السابقة موسوعات وكيبديا.

وأصبحت مطالب هذه الأقليات منحصرة فيما يلي:

المساواة مع غالبية المواطنين أو الاعتراف بوجود اختلافات بين مواطني الدولة الواحدة وهنا لأجل حصول فئة الأقلية على الحكم الذاتي أو الانفصال تماما عن الدولة الأم وتكوين كيان سياسي جديد.

لقد اهتمت الأمم المتحدة وقبلها عصبة الأمم* بمسألة الأقليات وكل منها حاول تقديم مفهوم مضبوط للأقليات فكانت اللجنة الفرعية محاولة منع التمييز العنصري.[1]

المطلب الثاني: مفهوم الأقليات في القانون الدولي وعلاقته ببعض المصطلحات المرتبطة به

عندما نفكر في الأقليات، تواجهنا صعوبات، وهي ليست بالضرورة صعوبات معرفية، بل هي صعوبات ذات طبيعة سياسية. فمع إنشاء الدول الحديثة كانت مسألة السيادة والوحدة هي الهاجس الأول وأي حديث عن أقليات داخل الدولة كان يُنظَر له بحذر بل بشبهة على أنه دعوة انفصالية أو تهديد لوحدة الأمة والدولة. وحتى في الدول العريقة في تقاليدها الديمقراطية في أوربا الغربية فإن مسألة الأقليات لم تكن مطروحة انطلاقًا من كون جميع المواطنين سواسية أمام القانون ولهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات. هذه الصعوبات والعوائق في التعريف لا تمنعنا من تبني تعريف يكاد يكون عليه إجماع لكونه صادرًا عن اللجنة الفرعية لمحاربة التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة، وهو تعريف مفاده أن مجموعات أشخاص يمكن وصفهم بأقلية حين تتوفر أربعة شروط، وهي:

1. ضعف عددي مقارنة بالعدد الإجمالي للسكان.
2. وضعية غير مهيمنة داخل الدولة.
3. ميزات إثنية ولغوية ودينية مشتركة.
4. المواطنة في دولة الإقامة.

*عصبة الأمم :هي منظمة دولية تمّ تأسيسها بعد الحرب العالمية1 والهدف منها التقليل من عملية التسلح العالمية وفك النزاعات قبل أن تصبح نواع مسلح كما حدث في ح.ع.1 مجلة المعرفة.

[1] نذير بومعالي المرجع السابق ص107-109.

الفرع الأول: مفهوم الأقليات في الاصطلاح المعاصر

ولقد اختلفت آراء الفقهاء في تحديد مفهوم الأقلية وذلك لاختلافهم في تحديد المعايير التي يستند عليه وتتمثل هذه المعايير في:

البند الأول: معيار العدد

بالنظر إلى تعريف اللجنة الفرعية للقانون الدولي المهتمة بشان الاقليات التميز العنصري اعتمدت هذه اللجنة بالمفهوم العددي وعرفت الأقليات بأنها :"مجموع أصغر عدد من باقي شعب الدولة أو جزء من مواطنيها يختلفون عن بقية شعبها من حيث الجنس اللغة تكون في وضع غير مسيطر".[1]

ونجد هذه اللجنة بتبنيها لهذا المعيار قصرت في استبعاد الأقلية المسيطرة داخل الدولة مثلما كان أيام حكم الأبرتايد في جنوب افريقيا وبناءا عليه فأي جماعة لغوية أو دينية أو عرقية يكون تعدادها أقل من 50 بالمائة من مجموع شب الدولة المتجانس تضمن حقوقها الأساسية بواسطة دستور البلاد.

وبالنظر إلى الفقرة الأخيرة من التعريف(تكون في وضع غير مسيطر)فهذه العبارة تحمل في طياتها معاني كثيرة منها الدعوة إلى رفض الواقع ومحاولة الانتفاضة إلى وضع السيطرة.

البند الثاني: معيار الأهمية والمكانة

عرف أنصار هذا المعيار الأقلية على أنها: "كل جماعة عرقية لا تتمتع بالمشاركة السياسية، والمضطهدة والمستغلة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية ".

فهم يركزون على معيار الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للجماعة،أي أن هذه الجماعة ترتبط ببعضها البعض من حيث العرق أو الدين أو اللغة وهي بذلك متمايزة عن الأغلبية ونتيجة للاضطهاد الذي تحسه في مختلف مجالات الحياة فإنها تتضامن أكثر مع بعضها البعض وتتمسك بهويتها لتكوين أقلية.

[1] أشار إلى هذا التعريف محمد جبر أحمد،المركز الدولي للأقليات في ق.د.ع مقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف،دار الإسكندرية، ص82.

وعليه، فإذا كانت الجماعة البشرية ذات وضع اجتماعي اقتصادي سياسي مرموق أو جيد فإنها لا تعد في سياق الأقليات حتى وإن كانت قليلة العدد قياسا ببقية السكان الدولة والعكس صحيح أيضا، فالأغلبية العددية إن كانت محرومة من أبسط المقومات ،فإنها تعد وفق هذا المعيار في وضع الأقلية،لا يشفع لها عددها الكبير فليست كل أقلية عددية هي بالضرورة قاهرة.[1]

إن هذا المعيار تجاهل معيار العدد وهذا أمر غير مقبول وذلك يعود لتجاهل الفواصل التي تحدد مفهوم الأقلية والغلبية بالمنطوق السياسي على الأقل .

البند الثالث: معيار المشاعر

تبنت هذا المعيار محكمة العدل الدولية الدائمة في تعريفها للأقلية بما يلي: "مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة أو منطقة معينة ولها أصلها العرقي ودينها ولغتها وتقاليدها الخاصة بها ومتحدة من خلال هوية العنصر والدين واللغة والتقاليد في ظل الشعور بالتضامن فيما بينهم بغرض المحافظة على تقاليدهم وعلى شكل عباداتهم وضمان التعليم وتربية أبنائهم بالموافقة بروح وتقاليد أصلهم العرقي، ويقدم هؤلاء الأشخاص مساعداتهم لبعضهم البعض.

ومنه نستطيع أن نعيب هذا المعيار على اهتمامه بجانب المشاعر فقط وهي عبارة عن نوايا داخلية تكمن داخل إحساس وشعور الإنسان لذا لا يصلح أن يكون معيارا قانونيا يمكن على أساسه تحديد مفهوم الأقليات.

ومن خلال هذه التعاريف لاحظنا أن الفقهاء القانون الدولي الإنساني لم يستطيعوا وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الأقلية بناءا على المعايير التي اعتمدوا عليها ولذلك لا يمكن الفصل بين هذه المعايير لأنها مكملة لبعضها البعض،ونجد هذه التعاريف تشترك في ذكر الصفات المميزة للأقليات مثل: التميز العرقي، الديني، اللغوي وهو المعيار المحدد لمفهوم الأقلية في المجتمع الإسلامي فبالتالي معيار العدد ليس ذات قيمة باعتبار أن البلدان التي فتحها المسلمون كان عدد سكانها من النصارى أو اليهود يشكلون

[1] الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة، بين الفقه الجنائي والإسلامي ق.د.إ مذكرة الماجيستير في الشريعة والقانون ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية ،جامعة لخضر باتنه2010/2009 ص41

الأغلبية إذا تمت مقارنتهم بالمسلمين الفاتحين. لكنهم اعتبروا من أهل الذمة لاختلافهم في الدين وليس على اعتبار العدد أو الوضع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أي المكانة والأهمية أو حسب شعورهم غير أن هناك من الفقهاء والمهتمين بدراسة ظاهرة الأقليات من حاول وضع تعريف جامع مانع للأقلية وهو كالتالي: "الأقليات جامعات قومية أو لغوية أو ثقافية أو دينية تنتظم في بنى وتشكيلات ،وتقوم في داخلها وفيما بينها وبين الأكثرية علاقات يحددها مستوى تطور المجتمع المعني ،ودرجة اندماجه القومي والاجتماعي، وتحدد العلاقات الداخلية في كل منها بنمط من العلاقات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية السائدة في كل مرحلة من مراحل التطور وهي دائما علاقات نبذ وجذب متوازية تحدد على نحو حاسم درجة الاستقرار الاجتماعي والسياسي، والعنصر الحاسم في وجود الأقلية هو وعيها الذاتي وباختلافها وتمايزها وحرصها على البقاء والمحافظة على هويتها وتطلعها إلى المساواة".[1]

الفرع الثاني: علاقة مفهوم الأقلية ببعض المصطلحات ي المرتبطة به

يرتبط مفهوم الأقلية ببعض المصطلحات التي تستعمل عند التطرق إليه، كما تستعمل في حالات أخرى لتوضيحه أكثر وتمثل خاصة في كل من القومية، العرقية، الطائفية، نحاول أن نوضح مفهوم كل منها وعلاقته بالأقلية:

البند الأول: القومية

لا يوجد اتفاق حول مفهوم القومية لأنها تتكون من عدة عناصر تشكلت عقب أزمنة مختلفة،نجد في التاريخ عدة قوميات مثل التي ظهرت في أوروبا وخاصة في إيطاليا،فرنسا،ألمانيا،والتي أدت إلى توحيد تلك الدول ،كذلك القومية الآفروأسيوية التحررية التي أدت إلى تحرير الشعوب من الاستعمار.

فمصطلح القومية حديث النشأة وبرى صوفيني أنها ظهرت في الأدبيات وغياب مفهومها في المعاجم باستثناء القرن19 وبداية القرن 20 هذا دليل على استعمالها لم يكن شائعا إلا في العصر الحديث .

[1] الطاهر بن أحمد، مرجع سابق،2010/2009 ،ص42-43.

يرتبط مفهوم القومية بمفهوم الأمة من حيث الانتماء إلى أمة محددة ،فالقومية:هي مجموعة الصفات والمميزات والخصائص والإرادات التي ألفت بين الجماعة وكونت منهم أمة،كوحدة الموطن واللغة والثقافة والتاريخ والمصير وأحيانا العرف والدين والعادات والتقاليد ...

فهناك تلازم بين مفهوم القومية ومفهوم الأمة والشعور القومي، أي الشعور بالانتماء إلى وطن، إلى أمة.

هناك من يعرفها على أنها:"الميول أو الشعور بالانتماء إلى جماعة حضارية معينة ورغبته في التجمع والترابط لتحقيق غايات وأهداف مشتركة في ظل إحساس عام بوحدة المصير.[1] كما أن القومية لها مفهومين أحدهما اجتماعي والآخر سياسي .

يبرز المفهوم الاجتماعي كيان القومية باعتبارها رابطة تربط فرد بكائن اجتماعي يتحد أفراده في اللغة التاريخ الثقافة مصالح مشتركة.

أما المفهوم السياسي للقومية هي العقيدة قوامها شعور قومي الذي يدفع أبناء الأمة إلى الاعتقاد بأنهم مجموعة بشرية متمايزة عن غيرها من جماعات لها كيانها الذاتي وتطلعاتها القومية.

كما أن لها الحق في أن تنظم وحدة سياسية مستقلة عن غيرها وأن تنظم كيانها القومي تنظيما اجتماعيا، سياسيا، اقتصاديا، يحقق شخصيتها القومية[2]

من أكثر التعريفات شمولا وإحاطة بمفهوم القومية حسب أحمد وهبان هو ذلك التعريف الذي مفاده أن القومية تعني مجرد التعبير عن ذات الأمة في مجال جماعة الأمم (الجماعة الإنسانية الشاملة)ومنه

[1] إيدابير أحمد، التعددية الاثنية والأمن المجتمعي دراسة حالة مالي، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسة الأمية والاستراتيجية كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر 03، 2012/2011 ص23.

[2] أحمد وهبان الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر،دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة،1997ص52

فالقومية هي إدراك وشعور وإحساس بالانتماء إلى تراث مشترك، وتضامن بين مكونات الأمة من أجل تحقيق وحدة سياسية.

هي من الداخل تعبر عن إحساس الفرد بارتباطه بالحياة المشتركة بمفاهيمها وأساليبها التي تختص بها أمثالها وهو إحساس يؤدي إلى تضامن أبناء الأمة تضامنا طبيعيا يستتبعه ما يقيد الإنسانية الفردية تقيدا ذاتيا مصدره ذات الفرد من أجل صالح جماعة. هناك من يخلط بين مفهوم "الوطنية والقومية" تجدر الإشارة إلى الاختلاف بين مصطلحين فمفهوم الوطنية يشير إلى جانب الوطن أو إلى ارتباط الفرد بإطاره الإقليمي، ما يسترده من نظم .بالتالي يكون ولاء الفرد لوطنه والشعور الوطني غريزة تدفع إلى التعصب للوطن وإلى التضحية في سبيله، هو شعور لازم الإنسان انضمامه إلى غيره من بني البشر في حياة مشتركة مستقرة، أما القومية فهي مفهوم يشير إلى حب الأمة،أي ارتباط الفرد بجماعة من البشر تعرف اصطلاحا بالأمة، فإن الشعور القومي يعد حديث العهد إذا ظهر بمظهر فكرة القومية. ومنه ثمة اختلاف بائن بين الشعور الوطني، الشعور القومي فالأول يقتصر على الوعي بمشاكل الدولة التي ينتمي إليها الشخص، أما الشعور القومي ينصرف إلى مشاكل الأمة وتطلعاتها القومية.

ونستنتج أن القومية حسب التعريفات السابقة هي مجموعة الصفات والمميزات والخصائص التي ألفت بين الجماعة وكونت لديهم إرادة ورغبة في التجمع والترابط والشعور بالتمايز عن غيرهم من جماعات بحيث كونت حالة أجبرت الجماعة أن تنظم كيانها القومي تنظيميا اجتماعيا،سياسيا،اقتصاديا بما تحقق شخصيتها القومية،ويحقق غاياتها وأهدافها المشتركة وفي ظل إحساس عام بوحدة مصير في ظل كائن اجتماعي وهو الأمة[1]

أ- **وحدة الأصول العنصرية أو العرقية** :الانحدار من أصل عرقي يؤدي هذا العامل إلى قيام القومية ويشكل رابطة قوية بين أفراد الجماعة تميزها عن باقي الجماعات الأخرى،تصبح العامل المحرك والمؤثر في باقي الروابط التي تجمع بين أفراد الجماعة.

[1] أحمد وهبان مرجع سابق ص53-55

هناك جملة العناصر التي تؤدي إلى القيام القومية وخلق هذا النوع من الشعور وحتى الولاء للجماعة من جهة أخرى فإن توفر الوعي بالوجود العرقي اي ان تملك الجماعة صورة عن ماضيها الجماعي، ويعد عاملا هاما في تكوين القومية وخلق المزيد من التضامن وتقوية الشعور بالانتماء إليها.

ب-**الروابط الإقليمية والجغرافية:** فالوحدة الجغرافية تعد دافعا لتلاحم وترابط جماعة القومية،م ذلك لم تمنع من قيام قوميات قوية الترابط بين أفرادها،والوحدة الجغرافية هي الأخرى لم تمنع من تشكل قوميات.

ج-**اللغة:** هي وسيلة تخاطب بين الافراد وعامل تجانس داخل الجماعة مع ذلك توجد قوميات تتعدد فيها اللغات ،كذلك الدين والتاريخ المشترك[1]

البند الثاني: العرقية

هي كل جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات والتقاليد واللغة والدين وأي سمات أخرى مميزة بما في ذلك الأصل[2] والملامح الجسمانية.كما تعرف بأنها كل تجمع بشري يشترك أفراده في بعض المقومات البيولوجية (كوحدة الأصل أو السلالة)، أو الثقافية (كوحدة اللغة أو الدين أو التاريخ أو العادات والتقاليد)، ويكون أفراد الجماعة العرقية وأفراد الجماعات الأخرى الذين يعيشون معهم ضمن نفس الأمة مدركين لتباين وتمايز جماعتهم عن غيرها في أي من السمات، على نحو يخلق لديهم الشعور بالانتماء لجماعتهم .

ويعود ظهور هذا المصطلح في الدراسات الأوربية لعام 1787م، وقد استخدم للإشارة إلى الشعوب أو الجماعات التي لم تكن مسيحية، ومنذ عام 1880م بدأت الدراسات الغربية تستخدمه للإشارة إلى الشعوب التي كانت تنظر إليها كشعوب بدائية تفتقر للحضارة والمدنية، ومع دخول العصر

[1] ويفي خيرة ،مرجع سابق, ص12-13.

[2] سامية شابوني،" النزاع الرواندي بين المعطيات الداخلية والمؤثرات الدولية"، مذكرة ماجيستير" (قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام،جامعة الجزائر،2010) ،ص. 23.

الاستعماري حصل الربط العميق بين الإثنية والعرقية أو العنصرية* فلم تعد الإثنية تستخدم للتعبير عن نمط حياة لشعوب بدائية، وإنما تستخدم أكثر من ذلك للتمييز بين شعوب ذات مورثات بيولوجية تؤهلها للارتقاء إلى مستوى الحضارة المدنية التي تعيشها الدول الغربية، وشعوب أخرى تبقى في مستوى منحط ومتدني بسبب ميراثها البيولوجي الذي لا يؤهلها للتمدن، وهو الطرح الذي بررت به الدول الأوروبية شرعية هيمنتها الاستعمارية على هذه الشعوب، وحتى بعد استقلال هذه الشعوب فقد استمر هذا المبرر للدول الأوروبية في إضفاء شرعية جديدة على عودة السياسات الاستعمارية باسم التدخل الإنساني في هذه الدول.

وبالنسبة للفكر العربي فإن مصطلح الإثنية لم يدخل إلى أدبياتنا إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ولم يتفق المفكرون العرب على مرادف لها في اللغة العربية، فهي وإن أشارت في عموميتها إلى هويات جماعية متميزة إلا أنها لا تكاد تستقر على حال في تعيين طبيعة هذه الهويات وأسباب الصراعات بينها .

ويعرف علماء الاجتماع الأمريكيون الجماعة الإثنية كل جماعة ذات مقومات ثقافية وحضارية مشتركة يسود أفرادها الشعور بالهوية المشتركة الواحدة وهذه الجماعة تعيش كجماعة تحتية (Subgroup) داخل مجتمع أوسع .

من خلال ما تقدم نصل إلى أن الإثنية لها خصوصيات متعددة، منها ما هي وراثية (كالصفات الجسمانية[1] ووحدة الأصل)، ومنها ما هي مكتسبة من بيئتها (كاللغة، الدين، الثقافة، العادات، التقاليد، التاريخ المشترك..الخ)، مع ضرورة أن يدرك أفراد الجماعة الإثنية لتميزهم وخصوصياتهم الذاتية، لأن هذا الإدراك هو الذي يولد لديهم الشعور بالانتماء والهوية المشتركة.

* العنصرية :عرفت منذ أزمان بعيدة جذورها متأصلة منذ خلق الإنسان ،وتعد من ألأمراض التي تخللت مجتمعاتنا وتسببت في الكثير من الحروب، موسوعات وكيبديا.

[1] محمد مهدي عاشور، *التعددية الإثنية في جنوب أفريقيا* (طرابلس : دار الكتب الوطنية، 2004)، ص.23.

البند الثالث: الطائفية

لنقل منذ البدء إن الطائفية هي الوليد غير شرعي للدهرية ،أي الانفصال الطبيعي للدين عن الدولة.إذ لو كانت الدولة دينية بالمعنى التقليدي للكلمة لفرضت الطائفة الكبرى دينها على غيرها، ولكانت مسألة الأقليات قد حلت مبدئيا لا عمليا .وخضوع الدين للسياسة ،هو الشرط الأول للدهر به منذ ميكافيلي الذي أوصى أميره بأن لا ينسى أهمية هذا العامل في الصراع على السلطة.ذلك إن اخضع الدين للسياسة يعني استخدام ما تبقى من العصبية الماضية في سبيل تحقيق أهداف مادية دنيوية لا علاقة لها بالدين،أو برفع سمعة هذا المذهب ،أو ذاك أو تأكيد سلطة الله هنا أو هناك .والحروب الدينية هي تلك التي تندلع لا لتحقيق أهداف دنيوية مثل تغير رئيس الدولة أو مجلس نيابي ،ولكن لتحقيق سيادة دعوة دينية،وهذا النوع من الحروب أو النزاعات ليس له وجود في العالم العربي اليوم أو على الأقل لا يوجد حتى الآن وهذا لا يعني أنه لم يوجد[1].

[1] الكاتب برهان غليون المسألة الطائفية، ومشكلة الأقليات المركز العربي للأبحاث ،ودراسة السياسات ،الطبعة الثالثة،بيرووت 2012ص101.

المبحث الثاني: تصنيف الأقليات

تختلف جماعة الأقليات عن بعضها البعض ودلك من خلال العديد من منها الذاتية كالعرق، الدين، اللغة وأخرى مرتبطة بالوضع الاجتماعي والسياسي ،لهذه الجماعات ومن هنا فإنه لا يمكن تصنيف الأقليات وفق معيار واحد حتى إن الدارسين اختلفوا فيما بينهم من حيث المعايير التي تصنف من خلالها الأقليات،سنتطرق إلى أهم هذه المعايير لتوضيح الفروق الموجودة بين الأقليات.

ركز العديد من الباحثين على معيار الصفات المميزة للأقلية في تصنيف الأقليات والتفرقة بينها ويسميه البعض الآخر بمعيار المقومات الذاتية للأقلية عند الإشارة إليها تتمثل أساسا في الدين، اللغة، العرق من هنا قد يشترك افردا أقلية ما في واحد أو أكثر من هذه الخصائص، فنجد أقلية دينية، عرقية، لغوية ....كما لخص باحثون آخرون في هذا المعيار الثقافي وأكد البعض منهم على أن "المحتوى الثقافي هو أحد المداخل المتاحة لتصنيف الأقليات" بمقوماته العرقية والدينية واللغوية، القومية قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: تصنيف الأقليات حسب الأسباب المنشاة والمطلب الثاني :تصنيف الأقليات حسب تمركزها الجغرافي.

المطلب الأول: تصنيف الأقليات حسب الأسباب المنشأة لها

خلال هذا المعيار سنتعرض لأنواع الأقليات:

الفرع الأول: الأقليات الدينية

نجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نص في المادة 18 منها :"لكل إنسان الحق في الحرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين ما وحريته في إعتناقاي دين أو معتقد قد يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر وممارسة التعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده"[1].

[1] المادة18 من العهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية،اعتمد وعرض بالتوقيع والتصديق والانضمام،بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 ألف(د-61) المؤرخ في 16كانون الأول/ديسمبر1966،بدء نفاذه 23 أذار/مارس1976.
http://www.ohchr.org/ar

تعرف الأقلية الدينية على أنها:"كل جماعة عرقية تمثل الدين المقوم الرئيسي لذاتيها وتمايزها عن غيرها من الجماعات التي تشاركها ذات المجتمع[1].

من النادر ان توجد دولة في العالم متجانسة دينيا،لذا فان الأقليات الدينية تتواجد في شتى أنحاء العالم على سبيل المثال لبنان تضم مجموعة مسلمين السنة،جماعة من الشيعة والدروز،* جماعة مارون، مسيحية الروم الأرثودكس وغيرها، وفي مصر نجد المسلمين الأقباط، العراق السنة والشيعة والمسيحيين

فالأقليات الدينية هي التي يكون الاختلاف بينها وبين الأكثرية في عنصر الدين والمعتقد،كالأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية وغير الإسلامية عموما والتي تتبنى المعتقد المسيحي كما هو الحال في أوربا، أمريكا، بعض دول إفريقيا، أو كالأقلية الهندوسية في الهند ومثالها أيضا الأقلية المسيحية في البلاد العربية الإسلامية ،كالأقلية المسيحية في لبنان وسوريا والعراق، الأقلية اليهودية في المغرب، إيران، تركيا، وهذا راجع لمخافة الأقلية للأكثرية في الاعتقاد الديني.

تعتبر الأقليات الدينية هي ابرز وأظهر نوع من أنواع الأقليات في العالم ،هدا لاعتبار حجمها واعتبار مايدور حولها من مشاكل وحساسية الأمور الدينية وحاجة البشرية كلها للتدين مهما كان نوع هذا الدين.

وباعتبار أن بعض الدول تعطي تفضيلا لدين معين بينما الديانات الأخرى المحتمل وجودها في المجتمع إما مضطهدة أو ممنوعة تماما ،وإن بعض الإيديولوجيات المادية والإلحادية تمنع كل الديانات وتعتبرها مخدرا للشعوب.

والكل يعلم أن الأقليات الدينية اليوم متواجدة في كل دول العالم وتتعرض لظروف مختلفة حسب توجهاتها.

[1] أحمد وهبان ،الصراعات العرقية واستقرار عالم معاصر ط2،الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة،1999،ص79.

* والدروز:هم عرقية دينية تدين بمذهب التوحيد ذات تعاليم باطنية تعود جذورها إلى غرب آسيا ،ويعتبرون من قوم مدين ،ويطلق عليهم اسم موحدين ينسبون إلى محمد إسماعيل الدرز أنظر نجلاء لطفي ،الفرق والمذاهب للجماعات الإسلامية القديمة،كلية الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر،ص69 .

توجد عدة اختلافات مذهبية داخل الديانة الواحدة لا يمكن وصفها بأنها أقلية دينية فكل منها يطالب دولته بحرية ممارسة شعائره الدينية، ومن الأقليات الموجودة في العالم الإسلامي:

أ_**الأقلية المسيحية:** منهم الروم، الأرثوذكس،* في كل من سوريا، لبنان، الأردن، مصر، العراق، فلسطين، منهم الكاثوليك في مصر، لبنان، سوريا، العراق، جنوب السودان. بالنظر لخريطة الأقليات المسيحية في العالم الإسلامي نجدها متركزة في أقطار المشرق العربي كونه مهد هذه الديانة ومكان مولد المسيح عليه السلام.

ب_**الأقلية اليهودية:** يتفرعون الى كل من اليهود (الربانيون،* الأرثوذكس ،الحاخاميون:هم الملتزمون بالتفسير ألتلمودي ينقسمون من حيث موطن الإقامة إلى الأشكينازيم* والسفرديم* ( )يرتكز اليهود اليوم في العالم الإسلامي بالدرجة الأولى في فلسطين المحتلة وبعض دول المغرب العربي كما نجدها في مصر العراق، سوريا، تركيا بنسب متفاوتة .[1]

ج_الأقليات الدينية التوفيقية غير السماوية هي الناتجة عن دمج عدة عقائد وطقوس مندثرة أو قائمة سواء قبل الإسلام أو بعده من هذه الديانات الموجودة في العالم الإسلام (المندائيون، منهم أيضا اليزيديون، البهائيون)

* الروم والأرثوذكس:هم أتباع الكنيسة الشرقية التي تستخدم اللاهوت والطقوس البيزنطية يبلغ عددهم في الوطن العربي حوالي 19 مليون نسمة.

* الربانيون.هم الذين يتبعون ما في المشنا والثلمود من التفاسير ويتقيدون به موسوعات وكيبديا.

* الأشكينازيم :هم اليهود الذي ترجع أصولهم لأوربا الشرقية والوسطى والغربية ما عدا يهود البلقان كانت لغتهم اليديشية تطورت من اللهجة الألمانية القديمة لكن أغلبهم يتكلمون العبرية موسوعات وكيبديا.

* السفرديم:هم الذين تعود أصولهم الأولى ليهود ايبيريا(اسبانيا والبرتغال)طردوا منها في القرن15،تفرقوا في شمال إفريقيا وآسيا موسوعات وكيبديا.

[1] سعد الدين إبراهيم تأملات في مسألة الأقليات،دار سعاد الصباح ،1992،.

الفرع الثاني: الأقليات العرقية

كلمة إثنية أشمل من عرقية على هذا الأساس نجد أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات 1950في دورته الثالثة قررت استبدال عرق بمصطلح اثني لأنها رأت مصطلح اثني فضفاض بينما المصطلح الأول عرقي يقتصر على خصائص طبيعية موروثة لعرق معين.[1]

كما نجد آشلي مونتاغيو. فقد أوصى مونتاغيو باستبدال مفهوم العرق race بمفهوم "الجماعة الإثنية" Ethnic group، ونصح بأن هذا المفهوم الجديد سيفتح المجال لإعادة التثقيف في ما يتعلق الفروق الجماعية مع إعادة تصحيح المواقف العرق.

كما أصدرت مجموعة من علماء الاجتماع في عام 1952 كتاباً عن منظمة اليونسكو بعنوان The Statement on Race وقد استفاد الكتاب من توصيات مونتاغيو في وجوب إسقاط مصطلح عرق "واستبداله بمصطلح"جماعة إثنية" وهو مصطلح يميز الجماعات عن بعضها البعض على الصعيد الجسدي.

إن "العرق" كمصطلح بيولوجي يعطي انطباعاً أن الفروق في الخصائص الثقافية شأن الدين والقومية واللغة والسلوك، هي فروق فطرية وغير قابلة للتغيير. أما مصطلح "الجماعة الإثنية" فيتضمن أن هذه الفروق ليست موروثة، بل مكتسبة. وتم اعتماد مصطلح "الجماعة الإثنية" كمصطلح ملائم للتعبير عما يعنيه البشر عندما يتحدثون عن العرق. فبرأيهم سوف لن تحقق الجهود المبذولة لإبطال استخدام مصطلح العرق، إلا إذا امتنع البشر عن تعريف الشعوب بالمصطلحات البيولوجية.[2] حيث لم يظهر في القواميس والمعاجم إلا في نهاية الستينات وبداية السبعينات.

والدليل على ذلك لم يظهر في "المنجد الانجليزي المشهور أوكسفورد oxford dictionnary إلا في سنة 1972"، أما كلمة عرق ethnic فهي قديمة، ومشتقة من الإغريقية ethnos التي

[1] موسوعة ويكيبيديا https//ar.m.wikipédia.org/

[2] صخر الحاج حسين نظرة غلى مفهوم العرق أم الإثنية ،العدد25 تشرين الأول 2006مجلة تحولاتhttp/.tahawolat.com/cmc.

بدورها مشتقة من ethnikos وتعني في الأصل ملحد."وحسب اركسون Eriksen فالمصطلح استعمل بهذا المعنى في اللغة الانجليزية من منتصف القرن14 حتى منتصف القرن19 أين بدأ في استعماله تدريجيا للإشارة إلى الخصائص السلالة العرقية" واستخدم المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية، للإشارة إلى الشعوب غير المنحدرة عن الأصل الانجليزي مثل اليهود والايطاليين والايرلنديين.

ومصطلح عرقية ethnicity مشتقة من الكلمة الإغريقية ethnos وتعني أناس أو قوم،وتدل العرقية على" الرمز والشعار والهوية للفرد، وهي عبارة عن التراث الثقافي الذي يرثه الفرد من المجموعة العرقية التي ينتمي إليها". يركز هذا التعريف على الانتماء أي الأصل وهو العنصر الأساسي والعامل المهم والمحدد لكل التعريفات للعرقية في العلوم الاجتماعية والسياسية، ونفس الشيء ينطبق على مصطلح القومية.

فالأصل هو الذي يميز شخصا عن آخر أي بين نحن وهم"، بالرغم من الاعتماد على الأصل والانحدار المشترك أصبح مرفوضا من طرف علماء الإنثروبولوجيا والجينات وذلك للأسباب الآتية: "إذ لا يوجد عرقية تشكل عنصرا نقيا بفضل الهجرات والنقل عبر الحدود الجغرافية المختلفة والتزاوج، وخلال حقبة تاريخية متوالية حدث نوع من التداخل والاختلاط بين الأجناس إلى درجة لا نستطيع أن نقول بوجود عنصر يخلو من شوائب الاختلاط بين الأجناس بغيره من العناصر والقوميات. "وفي الحقيقة ليس هناك عرقية نقية في عالمنا المعاصر ،لكن الاعتقاد والإيمان بأن المجموعة العرقية لها أصل واحد مثل شعور وإحساس اليابانيين بأنهم ينتمون إلى أصل واحد،لأنهم متجانسون عرقيا وهذه ظاهرة فريدة من نوعها في العالم لان 99% منهم متجانسون.[1]

فالاعتقاد بالأصل الواحد سواء كان حقيقيا أو وهميا وتصوريا هو أهم معيار لتعريف العرقية وكذلك تمييزها عن المجموعة العرقية وهذا ما أكده عالم الاجتماع البريطاني انطوني سميثAnthony Smith

[1]قاسم محبشي اكاديمي، العرقية،جامعة عدن،

http://www.maspolitique.com./mas index ph.

الذي عرف العرقية "هي مجموعة من السكان لها أسطورة myth الأصل المشترك وتتقاسم ذكريات تاريخية، ولها عناصر ثقافية ومرتبطة بإقليم خاص ومتضامنة.[1]

ويعتبر هذا التعريف من أهم التعريفات للمجموعة العرقية لأنه يتضمن عناصر أساسية لا يمكن الاستغناء عنها وهي:

1-مجموعة من السكان، وهذا يعني التركيز على العدد أي على نسبة معينة معتبرة من السكان.

2-الأصل المشترك هو عنصر جوهري ولا يمكن الاستغناء عنه وهو الركيزة الأساسية للمجموعة العرقية.

3-مرتبطة بإقليم خاص أي وجود وطن وبلد تقطنه المجموعة العرقية.

4-إن التضامن والتلاحم والتكتل شروط جوهرية للمجموعة العرقية، لان العرقية الموحدة هي الغراء الاجتماعي للأمة واستقرارها السياسي والاقتصادي.[2]

– الاتجاه الأول: **يأخذ بالمقومات الذاتية للجماعة الإثنية**

1– الجماعة السلالية: وهيجماعة إثنية يرتبط أ فرادها فيما بينهم من خلال رابطة العرق المشترك، وذلك على اعتبار أن هذه الرابطة هي المقوم الأصيل لتمايز جماعتهم إزاء غيرهم من الجماعات الأخرى التي يتشكل منها مجتمعهم[3].

وتعتبر رواندا حالة خاصة من الحالات التي اندلعت فيها الحرب الأهلية استناداً إلى أسباب عرقية . فعلى الرغم من بساطة التركيبة الإثنية في رواندا (من ثلاثة جماعات فقط هي : الهوتو 85%، التوتسي 14%، التوا 1%)، وعلى الرغم من التجانس الملحوظ بين المواطنين من حيث اللغة والديانة ونمط التنظيم إلا أن المؤرخين والأنثروبولوجيين الاستعماريين عملوا على إضفاء ظلال عنصرية على الإثنية في

[1] Anthony D.Smith,National Identity.(London:Penguin books 1995)p.39

[2] عبد الوهاب الكتالي، الموسوعة السياسية ، الجزء الأول (بيروت :المؤسسة العربية للدراسة والنشر 1995)، ص83.

[3] أحمد وهبان،مرجع سابق ، ص . 129.

رواندا من خلال التأكيد على اختلاف الأصول «العنصرية» للجماعات الرواندية، وعلى الرغم من أن الأساطير الشعبية الرواندية تحفل بالقصص التي تعزز فكرة تفوق التوتسي على الهوتو والتوا، إلا أن الدراسات الأنثروبولوجية والتاريخية الاستعمارية أضفت على هذه الأساطير مسحة علمية وساعد على خلق وعي جماعي إثني في رواندا، يشعر فيه التوتسي بالتفوق العنصري بينما يشعر الهوتو بالدونية، وهو ما أدى في النهاية إلى تفجر العنف الإثني والحرب الأهلية في رواندا.[1]

2- الجماعة اللغوية: وهي كل جماعة إثنية يشترك أفرادها في التحدث بلغة واحدة، ويتمايزون من خلالها عن أفراد الجماعات الإثنية الأخرى في مجتمعهم ،وهذا التباين اللغوي لابد وأن ينتج عنه تباين ثقافي فيما بين الإثنيات المكونة للمجتمع الواحد، فعلى صعيد التعددية اللغوية توجد في إفريقيا أكثر من ألفي لغة ولهجة، إلا أن هذا العدد يمكن تقليصه إلى نحو خمسين لغة رئيسية إذا ما تم تجميع اللغات واللهجات المتشابهة، والاقتصار على اللغات الرئيسية. وتنتمي هذه اللغات إلى مجموعتين رئيسيتين هما: مجموعة اللغات الأفرو آسيوية،ومجموعة لغات النيجر الكونغو، وكلاهما تتكون من مجموعات لغوية فرعية.

3- الجماعة الدينية : وهي كل جماعة إثنية يمثل الدين المقوم الرئيسي لذاتيتها وتمايزها عن غيرها من الجماعات الإثنية الأخرى التي تشاركها ذات المجتمع، وعلى صعيد التعددية الدينية يشهد الواقع الأفريقي أيضاً تعدداً وتنوعاً في الأديان والمعتقدات. فإلى جانب الدين الإسلامي والمسيحية توجد الأديان التقليدية وهي بدورها متنوعة بقدر تنوع وتعدد الجماعات الإثنية في القارة؛ إذ تتميز الأديان التقليدية بأنها محلية الطابع لا تمتلك أي فعالية خارج نطاق الجماعة الدينية المؤمنة بها.[2]

- الاتجاه الثاني : يأخذ بالمكانة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للجماعة الإثنية

[1] صبحي قنصوة، العنف الإثني في رواندا، (القاهرة : برنامج الدراسات المصرية الأفريقية، 2001)،ص.7، 16.

[2] أحمد وهبان، المرجع سابق، ص . 131 - 136.

1- الجماعة المسيطرة : وهي تلك الجماعة الإثنية التي تهيمن على مقاليد السلطة في مجتمعها، والتي يتبوأ أفرادها أرقى المناصب والمواقع في الدولة،كما يشكلون الفئة الأكثر ثراء في ذلك المجتمع الذي يعد بمثابة تعبير عن هويتهم .

2- الجماعة غير المسيطرة : وهي تلك الجماعة الإثنية التي تكون بعيدة عن السلطة، والتي يحتل أفرادها مواقع غير رئيسية في الدولة، وهي غالبا ما تعاني من الاضطهاد أو التمييز أو الاستغلال من جانب الجماعات المسيطرة ،غير أن هناك جماعات إثنية غير مسيطرة تتمتع بالمساواة مع الجماعات المسيطرة في مجتمعها،ذلك فضلا عن وجود جماعات غير مسيطرة تتمتع بالحكم الذاتي، وليس بالضرورة أن تكون الجماعات المسيطرة أغلبية والجماعات غير المسيطرة أقلية في المجتمع، مثال : في ناميبيا نجد أن الأقلية البيضاء تمتعت بوضع الجماعة المسيطرة على حساب الأغلبية السوداء التي لطالماعانت من الاضطهاد في ظل احتلال جنوب افر يقيا لناميبيا حتى أواخر عام 1988، كما نجد أن في دولة روديسيا (زيمبابوي حاليا) كانت الأقلية الأوروبية البيضاء تسيطر على مقاليد الحكم وتقمع الأغلبية من السود الأصليين الذين نالوا استقلالهم بعد كفاح مرير عام 1979، وكذلك تحكم الأقلية البيضاء في جنوب افريقيا على حساب الأغلبية المضطهدة من السود الأصليين الذين تحرروا من التمييز العنصري بوصول المناضل" نلسون مانديلا " إلى السلطة عام 1994، كما تسيطر جماعة " التوتسي"على السلطة في بوراندي على حساب " الهوتو" التي تشكل الأغلبية من السكان ولكنها تعاني من الاضطهاد في بوراندي، كما تسيطر أقلية " التوتسي" على مقاليد الحكم في رواندا بعد إطاحة الجيش التابع "للتوتسي" بالحكومة عام 1994 التي أغلبها من" الهوتو"، مما أدى إلى صراعات دامية[1]

[1] أحمدوهبان،مرجع سابق،ص،ص،196،195.

الفرع الثالث: الأقليات اللغوية

تناول التقرير السابق للخبيرة المستقلة (A/HRC/22/49) الذي قدمته إلى المجلس عام 2013، حقوق الأقليات اللغوية والتحديات التي تواجهها. وألقت الضوء على التحذير من أن نصف عدد لغات العالم الذي يقارب 6 000 لغة يواجه خطر الاندثار، وحثت الحكومات على اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية مجتمعات الأقليات وتراثها اللغوي (الفقرة 39). وواصلت جمع المعلومات عن الممارسات الجيدة من جميع المناطق فيما يتصل بقضايا منها: التهديد الذي تواجهه لغات الأقليات والأقليات اللغوية؛ والاعتراف بلغات الأقليات وحقوقها اللغوية؛ ولغات الأقليات في الحياة العامة؛ ولغات الأقليات في التعليم ووسائط الإعلام، والإدارة العامة والمجالات القضائية؛ وتوفير المعلومات والخدمات بلغات الأقليات.

وفي 13 آذار/مارس 2013، عقدت الخبيرة المستقلة مناقشة مائدة مستديرة بشأن الأقليات اللغوية مع دول أعضاء ومنظمات غير حكومية وممثلين لأوساط أكاديمية ومجتمعات أقليات لغوية، لتحديد المبادرات التي ثبت نجاحها في ضمان حقوق الأقليات اللغوية. وتبادل أكثر من 60 مشاركاً خبراتهم وآراءهم، بما في ذلك ما يتعلق بالإمكانيات المستقبلية لعمل آليات الأمم المتحدة في مجال قضايا الأقليات اللغوية على الصعيد العالمي. وفي عام 2013، بدأت الخبيرة المستقلة العمل على إعداد دليل عملي وتجميعٍ للممارسات الفعالة بهدف مساعدة واضعي السياسات وغيرهم[1]

الفرع الرابع: الأقليات القومية

فالأقلية القومية هي في الواقع أقلية ذات هوية متعددة الانتماء تجتمع فيها عناصر العرق والأصل والعادات والتقاليد والتراث الحضاري والتاريخي وأحيانا الدين والعقيدة وغيرها من مكونات تختلف فيها الأكثرية .

[1] ريتا إسحاق، تقرير خبيرة مستقلة معنية بقضايا الأقليات، مجلس حقوق الإنسان، الدورة25، البند الثالث. Ahrc/25/56 .

تعيش الأقليات القومية في ظل حكم الأكثرية قومية تخضع لقوانينها وأنظمتها وتهيمن عليها. ففي الاتحاد السوفيتي متعدد الأعراق حول الفكر(الستاليني –الشيوعي)البلاد إلى دولة أقليات قومية بوضعه الدولة فوق الفرد والأمة (القومية) مع حكم الأقوام التابعة حكما عنصريا تسيطر فيه الأكثرية السلالية على مقدرات القومية التي منحت حقوقا صورية أو شكلية مثل جمهورية ذات حكم ذاتي، ومقاطعة حكم ذاتي ،وإقليم حكم ذاتي .

تمارس تجاه الأقلية عادة أنماط من التمييز العنصري المبطن والمعلن مختلفة نوعا وزمانا ومكانا. مع تمتع تلك الأقليات بحقوق اجتماعية ،ثقافية ،فكرية معينة من دون ان تكون لها حريات سياسية واقتصادية، إيديولوجية، إدارية مستقلة[1].

في مقابل معيار المقومات الذاتية للأقلية،يعتبر بعض الباحثين الآخرين ان معيار المولد وطبيعة النشأة من المعايير الهامة في تصنيف الأقليات ،وفقا لهذا العامل توجد أقليات تمثل سكان الأصليين للدولة ،هم السكان الذين قطنوا في إقليمها قبل قيام أي تنظيم سياسي عليه ،كالهنود الحمر في أمريكا وغيرها من الجماعات الأخرى، غالبا ما تكون هذه الجماعات تعرضت "للقهر والاضطهاد" وحتى "الإبادة"[2] من قبل شعوب أخرى .واستقرت بهذه الأقاليم التي تمثل الموطن الأصلي او موطن الأم لهذه الأقلية ،مع ذلك لا تزال العديد من هذه الجماعات موجودة في العديد من الدول ،تعيش وفق نمط اجتماعي خاص بها ،تعمل على المحافظة على ثقافتها وخصائصها، الأمر الذي فسره البعض برفضه،

[1] فايز عبد الله عساف الأقليات وأثرها في استقرار الدولة،رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط،كلية الأداب قسم العلوم السياسية 2010/2009.ص20-21

[2] الإبادة :المادة 2 من اتفاقية الامم المتحدة :"تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الآتية المرتكبة على قصد تدمري كلي أو جزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية.

أ- قتل أعضاء من المجموعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي

ت- إخضاع جماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي".

فادها أنه كلما كانت استمرارية الأقلية من خلال السلالات المتولدة، كلما أدى ذلك إلى صعوبة اقتلاعها نتيجة تمسكها بموطنها الأصلي.

في مقابل السكان الأصليين توجد الأقليات المهاجرة، سواء تلك التي هجرت بالقوة أو لأسباب مختلفة، اجتماعية، سياسية، اقتصادية أو أمنية فالهجرة بمختلف إشكالها منذ بداية ،التنقلات الهامة للجماعات البشرية سواء لتعمير مستعمرات من أجل الدفاع والحماية، كانت من بين الأسباب التي أدت إلى تشكل جماعات لأقليات وتميزها عن باقي الجماعات الأخرى .

رغم هذا فإن بعض فقهاء القانون الدولي يستبعدون اعتبار فئة الأجانب أقية على اعتبار أن الأقليات هي دوما وطنية ،تشمل سكان الدولة وتحمل جنسيتها[1].

المطلب الثاني: تصنيف الأقليات حسب تمركزها الجغرافي

حسب هذا المعيار يمكن أن نميز الأنواع التالية التي قسمناها إلى فرعين، الفرع الأول: الأقليات المتفرقة، الفرع الثاني، الأقليات المتركزة

الفرع الأول: الأقليات المتفرقة

هي مجموعة من الأفراد ذات مواصفات وخصائص واحدة لجميع أفرادها لكنها تعيش في داخل حدود دولة ما بصورة متفرقة وفي معظم اجزاء الدولة الواحدة وهذه الأقلية في الغالب نجدها معايشة مع باقي مواطني الدولة بدون مشكلة باعتبار انه لا طموح لها في إثارة مشكلة منطلقها الفكر الأقلوي فلا نجدها تضطهد ولا تتعرض للتمييز ،قد تنسجم مع متطلبات الدولة التي تنتمي إليها دون خصائصها المميزة لها ،ولأنها متفرقة فهي تشعر بالانتماء لثقافة معينة أو دين معين.

ولكن لو اجتمعت لأصبح من الممكن أن تحس بهذا الانتماء، لذلك من مصلحة بعض الدول أن تبقى هذه الأقلية متفرقة ،لكن ليس على التراب الوطني فقط،بل تكون منتشرة على مستوى مجموعة من

[1] ويفي خيرة، مرجع سابق، ص15-16.

الدول في آن واحد وهي تسمى بالأقلية المنتشرة:وهي الجماعة البشرية ذات الخصائص والمواصفات الواحدة لجميع أفرادها لكنهم منتشرون خارج حدود دولتهم أما في دول الجوار أو في دول بعيدة عن دولتهم غير متحدة مع الدولة التي ينتمون إليها، فهذه الأقلية هي التي تسمى بالأقلية المنتشرة ،فالذين ينتشرون في الدول المجاورة لدولتهم مثالهم الأكراد الذين يتوزعون على مجموعة من الدول ذات حدود واحدة كإيران،سوريا،العراق،تركيا،آما الذين ينتشرون في جميع أنحاء العالم في دول ليست متجاورة كالأرمن مثلا. [1]

الفرع الثاني: الأقلية المتركزة

هي كذلك مجموعة من الأفراد ذات خصائص ومواصفات واحدة لجميع أفرادها سواء كانت هذه المجموعة دينية أو لغوية أو عرقية ولكن إقامة أفرادها على تراب الدولة منتمين إليها ترتكز في مكان واحد من هذه الدولة مما ينفي وجود أفراد هذه الأقلية في هذا الجزء من الدولة في الغالب كما تميز أفرادها بالتماسك والمؤازرة والانقياد لجهة غير رسمية(عرفية) تسير مهما تقضي حوائجها.

في الغالب بالإضافة إلى مرافق الدولة التي ينتمون إليها فتجمعها وتمركزها هو الذي ساعد أفرادها على التماسك فيما بينهم.

قد تتطور هذه الأقلية إلى أن تبدأ بالمطالبة دولتها كان تطالبها بالمشاركة في الحياة السياسية وفي إدارة وتسيير المرافق الحيوية في الدولة.

إنه بحكم توطن الأقلية المتركزة في منطقة معينة من إقليم دولتها فانه تطمح للحصول على قدر اكبر من الشخصية والتي تؤهلها للمشاركة في الحياة لسياسية بصورة فعالة مع محافظتها على هويتها الخاصة وهذه المشاركة تكون في الغالب عن طريق المؤسسات الرسمية للدولة كالبرلمان والحكومة ،بمرور الوقت تبدأ بالمطالبة بالحقوق لم تكن تتمتع بها من قبل وهذا مايزيد من ترابط أفرادها أكثر داخل الدولة هو في الوقت نفسه يسبب قلقا متزايدا داخل الدولة ،خاصة اذا تزامن من هذا الصعود السياسي

[1] نذير بومعالي مرجع سابق ،ص95-96.

للأقلية المتركزة مع بعض الضغوط الإقليمية أو الدولية أو حتى الداخلية قد أورد في المادة الثانية في الفقرة الثالثة من إعلان حقوق الأقليات سنة 1992 أنه: "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني وكذلك عل الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمي إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها ،على ان تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني".[1]

قد تصل المطالبة بالمشاركة في إدارة الحكم في البلاد،قد تتطور مطالبها الى أن تصل إلى درجة المطالبة بالحكم الذاتي للجزء الذي ترتكز فيه الدولة ،قد تصل مطالبها إلى أقصى حد وهو الانفصال عن دولة الآم وتكوين كيان مستقل لها.[2]

[1] المادة03/2:قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة اعتمد ونشر الإعلان بشان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية دينية لغوية مؤرخ في 1992 /12/18.

[2] نذير بومعالي مرجع سابق،ص97-98.

الفصل الثاني

حقوق الأقليات والحماية الدولية لها

إن بروز الأقليات على أنهم نقاط توتر قابلة للانفجار في كل لحظة ،جعل النظرة الدولية لهذا الموضوع تتغير بعد أن تم تصنيفه ضمن مشكل داخلي نتيجة رواسب ذهنية سياسية، أو رواسب تاريخية أو بسبب سوء التشريع في النظام القانوني للدولة، لكن عندما تم تدويل هذه الأقليات فالأمر لم يكن وليد الصدفة ،بل جاء جراء انتهاكات مست حقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة ،الأمر الذي حولها من مشكلة داخلية إلى مشكلة دولية فحالة الهدوء التي شهدها العالم بعد نهاية ح.ع.2. جعل الأنظار تتجه أكثر إلى هذا الموضوع لاسيما مع تصاعد موجات المطالبة بالحرية والعدالة والمساواة التي أصبحت السمة الأبرز.

بالإضافة أن الإعلان الخاص بحقوق الإفراد المنتمين لأقليات قومية أو اثنيه أو لغوية أو دينية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، المصادق عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة (1992/12/18)هو قمة العطاء القانوني الدولي لمسالة الأقليات.

فهو ينص في أحكامه على واجب الحكومات في الدول التي تحوى الأقليات على مساعدتها لحماية وتطوير ثقافتها ومشاركتها في القرارات بمنحها حق المشاركة واتخاذ القرار فيما يتعلق بشؤونها، وحق التدخل للمجتمع الدولي في حماية وإنقاذ هذه الأقليات في حال تعرضها لانتهاكات هذا الإعلان يعد في نظر البعض انطلاقة إنسانية وخطوة في طريق تقدم المسيرة الإنسانية نحو العدالة والمساواة ، هذه المسؤولية تقع على عاتق الأمم المتحدة لتنفيذ ومراقبة تنفيذ ما تصدره من القوانين .

بعد آن تبلورت معالم هذه الحقوق واكتشفت إلزامية حمايتها كان لابد توضيح هذه المعالم من خلال معرفة مضمون هذه الحقوق ومحاولة ربطها بنصوص قانونية منها الإعلان العالمي ح.إ والعهد ين الدوليين .....[1] ووفقا لهذا سنتطرق الى تقسيم الفصل الى مبحثين الأول: حقوق الأقليات ومطالبهم ، والثاني :الحماية الدولية للأقليات وحقها في تقرير مصيرها.

[1] ميساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير، في القانون العام جامعة تلمسان كلية الحقوق ،2008/2007،ص76

المبحث الأول: حقوق الأقليات ومطالبهم

حقوق الأقليات في القانون الدولي الإنساني محصورة في محيط أفراد وجماعات مختلفة كالجماعات الدينية واللغوية ،والثقافية التي يطلق عليها فقهاء القانون الدولي بالأقليات المتميزة عن الأغلبية التي تطمح إلى الحفاظ على هويتها من خلال تحقيق والتي قسمها الفقهاء إلى حقوق عامة تشمل جميع أفراد المجتمع، حقوق خاصة بهذه الكيانات البشرية أما من حيث المطالب فتم تقسيمها الى مطالب الأقليات المشتتة ،ومطالب الأقليات الممركزة

المطلب الأول: الحقوق العامة والخاصة للأقليات

إن أفراد الأقليات بكل أنواعها يتمتعون في ظل ق.د.إ بكافة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأغلبية من سكان الدولة التي ينتمون إليها باعتبارهم مواطنين في نفس درجة المواطنة معهم قد اتفق فقهاء ق.د.إ على تقسيمها الفرع الأول: حقوق عامة، الفرع الثاني: حقوق الخاصة.

الفرع الأول: الحقوق العامة للأقليات

هي الحقوق التي يتساوى أفراد الأقليات في التمتع بها مع باقي الأفراد ،وبالتالي فان قواعد حقوق الإنسان تهدف إلى حماية الكائنات البشرية بما في ذلك الأقليات بالتالي سنتعرض لأهم هذه الحقوق وهي الحق في الحياة ، الحق في الحرية الدينية ، الحق في الخصوصية ، الحق في التنقل والإقامة...

البند الأول: الحق في الحياة

الحق في الحياة حق فطري يولد مع ولادة الإنسان ،هو حق كل إنسان في الوجود واحترامه باعتباره كائن حي أراد له الله الحياة .

لقد كان هذا الحق في القديم كغيره من الحقوق مهضوما ،حتى جاءت الشريعة الإسلامية، لتسترجع هذا الحق وتشرعه[1].

[1] خربوش نزيهة الحماية الدولية للحق في الحياة،مجلة القانون والأعمال ،http:.www.droit.entreprise

لقد اهتمت بهذا الحق العديد من المواثيق الدولية يعود سبب هذا الاهتمام إلى ما بينته وقائع الحياة، ومن هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذكر في المادة 3 :"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"،[1] كما نجد أن العهد الدولي ح.ق.م.س أكد عليه في المادة 06: "الحق في الحياة ،حق ملازم لكل إنسان على القانون أن يحمي هذا الحق لا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا".[2]

نظرا لأهمية هذا الحق فمعظم الدول تركز في تشريعاتها الخاصة إلى حمايته بنصوص ومواد قانونية قد تصل إلى عقوبة لإعدام لأهمية الحياة الإنسانية.

البند الثاني: الحق في الحرية الدينية

إن الحق في الحرية الدينية له وجهان:

1. حق الإنسان في أن يختار المعتقد الذي يريده ، أي الحرية في إعتاق أي دين أو في تغييره .
2. له الحق في عدم الإيمان بدين معين انطلاقا من معنى الحرية نفسه الذي يجب أن يوفر لهذا الإنسان إمكانية لاختيار[3].

لقد نص الإعلان العالمي ح.إ في المادة 18 منه: "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين،ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه ومعتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع الجماعة ،وأمام الملأ أو على حده".[4]

كما نصت المادة 18 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية على هدا الحق الأساسي في الفقرة 1 منه :"لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه ان يخل تحريته في ان يدين بدين ما أو

[1] المادة3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر1948 .

[2] المادة6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،المشار إليه سابقا

[3] طاهر بن أحمد،مرجع سابق،ص137

[4] المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،المشار إليه سابقا.

بحريته في اعتناق أي دين او معتقد يختاره ". كما نص في الفقرة 02: "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده ألا للقيود التي يفرضها القانون، التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم الأساسية"[1].

نصت المادة 27 على أنه : "لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية في دولة ما ، في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم ".[2]

هذه الاتفاقية نصت على عدم التمييز بين الناس يسب عرقهم أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو ديانتهم إلى غير ذلك ،محاولة إعطاء تعريف للمعتقد الديني الذي يشمل على الديانات التوحيدية المعروفة وغيرها من المعتقدات والمذاهب.

وكمثال على ذلك الدول العربية فقد اتفقت دساتيرها على ضمان حرية العقيدة والشعائر الدينية لجميع مواطنيها ولم تخلو تلك الممارسات بالقانون والنظام العام،والآداب العامة ففي الدولة الجزائرية نصت المادة36 من الدستور على حرية المعتقد لليع بقولها:"لا مساس بحرية المعتقد ،وحرمة حرية الرأي".وتم تعديلها بالمادة 7 :"حرية ممارسة الشعائر الدينية،مضمونةفي نطاق احترام القانون"[3]

البند الثالث: حق المشاركة في تدبير الشؤون العامة

إن حق كل مواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العامة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها ،سواء بنفسه أو بطريق غير مباشر بانتخاب ممثليه ،أو بالتصويت، كذلك في الترشيح لشغل المناصب العامة هو حق يعد من المسلمات في أي نظام ديمقراطي وأكدت عليه المادة 21 من الإعلان العالمي .ح.إ: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده أما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، لكل شخص بالتساوي م الآخرين حتى تقلد الوظائف العامة ففي بلده".[4]

[1] المادة 18 من الإتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.،المشار إليه سابقا

[2] 27من العهد الدولي من الحقوق المدنية والسياسية،المشار إليه سابقا

[3] المادة 7 من الدستور الجزائري 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 - 236 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ،ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 16 -01 مؤرخ في مارس 2016 ج ر عدد 14 صادرة في 7 مارس 2016

[4] المادة21من الإعلان االعالمي حقوق الأنسان،المشار إليه سابقا.

وحماية هذا الحق مكفولة بنص المادة25 من العهد الدولي للحقوق م.س :"يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التميز الحقوق التالية التي يجب ان تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة .

- أن تشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون بحرية
- أن تنتخب وينتخب في انتخابات نزيهة.
- أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه ،فرصة تقلد ،الوظائف العامة في بلده".[1]

نجد هذا الحق نصت عليه غالبية الأنظمة السياسية المعاصرة، باعتباره ترجمة لمبادئ الديمقراطية في مجال المشاركة في الحياة العامة لكن النظام الديمقراطي الذي يخضع لحكم الأغلبية، لطريقة الانتخاب ،فإن الحق في المشاركة في الحكم لا إمكانية للأقليات فيها إلا إذا حدد نصابها وتعيين الأشخاص من الأقليات لتولي بعض المناصب في هياكل الدولة .ماعدا ذلك فإن تولي الوظائف يتساوى فيه الجميع أمام القانون[2]

البند الرابع: الحق في الخصوصية

هو حق مرادف للحق في الحياة الخاصة ذو التداول التقليدي ،مع العلم أنه رغم الجدل التشريعي والفقهي في تحديد نطاق وضبط صوره ،فإجمالا معناه أن يعيش الإنسان حياته الخاصة دون تدخل خارجي ،أن يأمن على مسكنه ومراسلاته واتصالاته وسمعته وشرفه وعرضه.

والخصوصية تضمن ماله علاقة بالسرية،توجد حماية الأفراد من كل تطفل أو اتهام أو نشر لوقائع مؤلمة من الحياة الخاصة أو اختراق المراسلات بكل أشكالها ومراقبة رسائل الاتصال المتعددة ،أو توزيع معلومات استلمت بصورة سرية ،كذا التدخل في الإعاقة الجسدية والعقلية والأخلاقية و التهجم على الشرف والسمعة

ونظرا للمكانة التي يحتلها الحق في الخصوصية بالنسبة للإفراط،أقرته الشرعة الدولية واعتبرته الأمم المتحدة حقا من حقوق الإنسان تحت عنوان:"احترام الحياة الخاصة"في الإعلان العالمي1948م

[1] المادة 25من العهد الدوليللحقوق المدنية والساسية،المشار إليه سابقا.

[2] منتديات ستارتايمز،الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة http/www.startimes.com

المادة12:"لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مراسلاته ،ولا لحملات تمس شرفه وسمعته،لكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات[1]

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م المادة17:"لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي، أو غير قانوني,لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته ،أو مراسلاته ولا لأي حملات تغير قانونية تمس شرفه أو سمعته".[2]

كما أصرت اللجنة المعنية على ضرورة ضمان هذا الحق في مواجهة جميع التدخلات والاعتداءات سواء كانت صادرة عن سلطات الدولة، أم عن أشخاص طبيعيين، كما تسهر اللجنة العامة على وجود التزام الدول الأطراف في المنظومة الأممية على احترام حق الخصوصية، والإلزام وبحمايته من التدخل التعسفي وغير المشروع، ذلك بواسطة السلطات التشريعية والإدارية والقضائية .

والجزائر باعتبارها عضوا في الأمم المتحدة ومصادقة على المواثيق السابقة الذكر أصبحت ملزمة بتبني الحق في الخصوصية هو الحق في الحياة الخاصة في تشريعها الداخلي. قد نص المشرع في جل الدساتير التي تعاقبت بدءا بدستور 1976حتى دستور1996 تحت فصل لحقوق والحريات على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة اعتبره حقا مضمونا يحميه القانون وذكر صراحة ضمانات متعلقة بحرمة الشرف وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة ، كما جرم الاعتداء على هذا الحق في قانون العقوبات والجنايات والجنح ضد الأفراد (القانون رقم 23/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006).

فإن موقف التشريع الجزائري في الحق في الخصوصية والاعتراف به، قد نص بصورة مباشرة وأخرى غير مباشرة في جل الدساتير فمثلا دستور 1963 وفي المادة 14التي نصت على:"لا يجوز الاعتداء على

[1] المادة12من الإعلان العالمي حقوقالإنسان،المشار إليه سابقا

[2] المادة17من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،المشار إليه سابقا

حرمة المسكن ،كما تضمن سرية المراسلة لسائر المواطنين".ثم أدخلت بعض التعديلات على صياغة المواد في دستور 1989 في المادة 37 الفقرة 1 ونصها :"لا يجوز إنهاك حرمة حياة المواطن الخاصة،حرمة شرفه ويحميها القانون".والفقرة2 :"سرية المراسلات والاتصالات الخاصة لكل أشكالها مضمونة ".

إلى جانب اعتراف الدستور بحرمة الموطن في الحياة الخاصة و إيراد بعض التطبيقات لهذا الحق، أقر المشروع تجريم الاعتداء عليه،وهو ما نصت عليه المادة303 مكرر من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب باحبس6 أشهر إلى 3 سنوات بغرامة 50الف دينار جزائري ا إلى 300الف دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك: بالتقاط صور أو تسجيل مكالمات بغير إذن صاحبها او رضاه .كما أن المشرع أورد في قانون العقوبات مجموعة من النصوص تجرم كل من ساهم في الاعتداء على الحياة الخاصة او سمح بوضعها في متناول الجمهور مثل نص المادة 303 مكرر الفقرة 1 و3[1]

البند الخامس: الحق في إبداء الرأي والتعبير

يعتبر حق إبداء الرأي والتعبير المرآة الحقيقية العاكسة لشخصية الإنسان لأنها تميزه عن غيره، من الطبيعي الفصل بين شخص الإنسان وحقه في التعبير عن آرائه كما يريد بشرط واحد عدم استخدام هذا الحق كوسيلة ضغط أو تأثير على الآخرين .الرأي يكون في البداية عبارة عن فكرة داخلية ثم تتبلور الى أن تصل الى مرحلة التعبير بشكل خارجي بالأقليات إذا حرمت من هذا الحق، كأنما حرمت من حق الحياة.

هذا الحق يخضع بطبيعة الحال الى قواعد محددة لممارسته وضحتها المواثيق الدولية واهتمت به نصت المادة 19 من الاعلان العالمي ح .إ على أن :"لكل شخص حق تمتع بحرية الرأي والتعبير يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ،وفي التماس الأفكار وتلقينها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود "أكدت لاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق فقد جاء

[1] سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط بين التشريع الجزائري،والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة وهران ،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،20122013 ص17/16.

في المادة 19 منها على أن :لكل إنسان حق في حرية التعبير ،يشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب معلومات والأفكار وتلقيها ،ونقلها للآخرين ودونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها".[1]

إن هاتين الوثيقتين قد جعلتا هذه الحرية العالمية لا تحدها حدود جغرافية وسعة أفقها، تضمنت حقين أساسيين للفرد هما:

- حرية اعتناق الآراء والأفكار بدون تدخل أو مضايقة.
- حق التعبير عن الرأي بأي وسيلة إعلامية كانت.

قد جاء في المادة 10من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان ما يلي:"لكل شخص الحق بحرية التعبير يتضمن هذا الحق حرية الرأي وتلقي أو إيصال معلومات أو أفكار بدون أي تدخل من جانب السلطات العامة بغض النظر عن الحدود."[2]

وورد في الفقرة الثانية منها:"إن ممارسة هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات يمكن إخضاعها لشكليات وشروط وقيود أو عقوبات ينص عليها القانون باعتبارها إجراءات ضرورية ،في مجتمع ديمقراطي من أجل الحفاظ على الأمن الوطني والسلامة الإقليمية أو الأمن العام ،والدفاع عن النظام ومنع الجريمة حماية الصحة والآداب وحماية سمعة وحقوق الآخرين ،منع إفشاء الأسرار أو ضمان حماية السلطة القضائية".

البند السادس: الحق في العمل

يعتبر الحق في العمل أول الحقوق التي أقرها العهد الدولي الخاص بحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية حيث نص في مادته 6: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما

[1] المادة19من الإتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية ،المشار إليه سابقا.

[2] المادة 10من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان،المشار إليه سابقا.

لكل شخص أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره اويقبله بحرية،تقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق."[1]

فالعمل باعتباره حقًا ينبغي لكل إنسان أن يتمتع به فهو لا يلبي فقط حاجة الإنسان في التمتع بحق من حقوقه، بل يوفر أيضًا ضمانات حماية الإنسان، وهو يكد لكسب رزقه ولضمان الرفاهية والعدالة الاجتماعية.

الحق في العمل يشمل إتاحة كسب الرزق لكل شخص بالغ من خلال عمل يختاره أو يقبله بحرية وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة كما يتضمن الحق في العمل المساواة في المعاملة والأجر عند تساوي قيمة العمل وفترات راحة مدفوعة الأجر وظروف عمل مأمونة وصحية، والحق في الإضراب وعلى الدولة أن تتيح التوجيه والتدريب المهني للجميع، باعتباره التزامًا واقعًا على عاتقها يتعلق بحق من حقوق الإنسان. ويرتبط الحق في توفير فرص عمل بصون كرامة العامل ارتباطًا وثيقًا ويحظر الاسترقاق والعبودية والسخرية.

وبالرغم من اعتراف معظم الدول اليوم بالحق في ظروف العمل التي تصون الكرامة، فما تزال هناك صور عديدة للعمل في شتى أنحاء العالم تنتهك الحق في الكرامة؛ ويمثل النساء والأطفال غالبية من يشغلون تلك الأعمال. ويجري في بعض البلدان استرقاق الأشخاص، مثل الاسترقاق في العمل المنزلي، بحيث تكون لصاحب العمل سلطة مطلقة على شتى جوانب حياة العمال ووصاية أصحاب الأعمال على حياة عمالهم والتدخل في اختياراتهم وحرياتهم بل وحياتهم العائلية، أو فرض شروط تعسفية على العامل من أجل الحصول على فرصة العمل (مثل التوقيع على استقالة قبل استلام العمل، أو التوقيع على شيكات أو صكوك مالية كضمان لطاعة صاحب العمل وعدم الشكوى أو التقاضي)، أو استغلال الأطفال في أعمال محرمة أو غير مقبولة اجتماعيًا، وغيرها من صور انتهاك كرامة الناس في العمل، وكثيرًا

[1] المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر1966 ،تاريخ بدء النفاذ 3كانون الثاني/يناير1976 وفقا للمادة27.

ما نجد نصوصًا تحظر تلك الممارسات إلا أن الواقع على أرض وبسبب الفقر والبطالة يتخطاها، ولا تجد لتطبيقها سبيلًا.

وإذا اتخذنا من سوريا نموذجًا على مدى تطبيق النصوص القانونية حول الحق في العمل على الرغم من توقيعها على كل الاتفاقيات الدولية بشأن الحق في العمل حيث انضمت سوريا إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان المختصة بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري والتمييز في شغل الوظائف، ومنع استخدام الأطفال والقاصرين نجد على أرض الواقع ما يخالف ذلك تمامًا من عدم الالتزام بما ورد في تلك الاتفاقيات وقد بات من الضرورة القصوى التفكير بمئات الآلاف من السوريين الذين خسروا أعمالهم جراء الحرب، وإيجاد البدائل المرحلية التي تخفف العبء عن كاهل السوريين اقتصاديًا واجتماعيًا[1]

البند السابع: الحق في التعليم

من غير الممكن تغطية مختلف نواحي الحقوق في ما يخص حقوق الأقليات. ولذلك، سيتم التركيز بشكلٍ خاص على بعض جوانب الحق في التعليم كمثال من أجل التوضيح. إن التمييز المباشر وغير المباشر في التعليم له تأثيرٌ كبيرٌ وعميق على حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. على سبيل المثال، قد تؤدي المناهج والكتب المدرسية المستخدمة إلى استمرار المواقف التمييزية تجاه الأقليات. وقد يعاني الأشخاص المنتمين إلى أقليات من غير المواطنين الحرمان في حال كانت قوانين التعليم تؤّمن التعليم للمواطنين فقط، على الرغم من أن القانون الدولي يفرض توفّر التعليم المجاني والإلزامي للجميع. أما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فتدعو الدول إلى حظر التمييز والقضاء عليه في مجال الحصول على التعليم (المادة 5).[2]

علاوة على ذلك، يُطلب من الدول ضمان المساواة في الحصول على التعليم للجميع، وأيضاً ضمان عدم التمييز في نوعية التعليم المقدّم. وحيث تؤثر العقبات المالية تأثيراً غير متناسباً على حصول

[1] كروان آرام ،الحق في العمل عنب بلدي العدد66.

[2] تقرير خبير مستقل المعني بقضايا الأقليات وثيقة الامم المتحدة ،6 يناير/كانون الثاني2006 الفقرة 22 E/cn.4/2006/74.

الأقليات على التعليم، يُطلب من الدول أن تتخذ تدابير خاصة للتغلب على هذا الحاجز (انظر أدناه بشأن التدابير الخاصة). وعلى وجه التحديد، للأقليات الحق في الحصول على التعليم في لغتهم الأم. وقد تعاني أقليات من الحرمان نتيجة عدم تكلّمهم لغة التعليم في المدارس الحكومية. وينّص إعلان الأمم المتّحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على انه «ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقّى درس بلغتهم الأم.» (المادة 4.3). ويمكن لمجموعات الأقلّية إنشاء مرافق تعليمية خاصة بها لتوفير التعليم بلغتها (ويمكن للدولة أن تفرض على هذه المرافق تعليم لغة الدولة الرسمية.[1]

البند الثامن: الحق في الغذاء

إن الحق في الغذاء هو الحق في الحصول بشكل منتظم ودائم ودونما عائق، إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية، على غذاء وافٍ وكافٍ من الناحيتين الكمية والنوعية، يتفق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك ويكفل له حياة بدنية ونفسية، فردية وجماعية، مرضية وكريمة في مأمن من القلق.

وهذا التعريف متوافق مع العناصر الأساسية للحق في الغذاء كما عَرَفَه المادة 11 في لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ،يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى بحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية" الهيئة المكلفة برصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأطراف فيه"[2]. فقد أعلنت اللجنة أنه "يتم إعمال الحق في الغذاء

[1] انظر المادة13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل تعترف بحق كل فرد بالتعليم ،الزامية مجانية التعليم الأساسي للجميع وليس فقط المواطنين

[2] المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،المشار إليه سابقا

الكافي عندما يتاح مادياً واقتصادياً لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في جميع الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه". ولذلك يتعين عدم تفسير الحق في الغذاء الكافي تفسيراً ضيقاً أو تقييدياً يقصره على تأمين حد أدنى من الحريرات والبروتينات وغيرها من العناصر المغذية المحددة. إذ سيلزم إعمال الحق في الغذاء الكافي بصورة تدريجية. بيد أن الدول ملزمة أساساً باتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من آثار الجوع حتى في أوقات الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث.

البند التاسع: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

ورد النص على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية في الدولة في المادة السابعة والعشرون من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 بفقرات متعددة يمكن اجمال ملامحها العامة في نقاط اهمها:

1- الاشتراك الحر في الحياة الثقافية في الدولة.
2- الاستمتاع بالفنون.
3- المساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
4- توفير الحماية للممتلكات الفكرية والنتاج الابداعي للانسان[1]

وتناولت المادة الخامسة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق والاجتماعية والاقتصادية والثقافية هذا الحق وعلى الرغم من أن المادة وردت بفقرات متعددة وتحدثت في مواضيع قد لا يكون فيها ثمة رابط ألا أنه يمكن أجمال سمات هذا الحق بما يلي :

1- المشاركة في الحياة الثقافية في الدولة بما يعنيه هذا المصطلح من شمول وبكافة أوجه الأنشطة الثقافية في الدولة (كالمسارح، ودور العرض، والمعارض الفنية، ومعارض الكتب، وزيارة المكاتب العامة).
2- التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته ويشمل ذلك فرض تسهيلات أمام المنتفعين بالتقدم العلمي بما في ذلك منح أعانات لطلبة المدارس والكليات أو منح تخفيظات معنية تصل درجة عالية من

[1] المادة 27 من الإعلان العالمي العالمي لحقوق الإنسان 1948.

الحسم لهذه الشريحة بغية تمكينها من ولوج الحياة الثقافية وتنظم مهرجانات علمية واكاديمية ومتابعة النشاطات الايداعية وتكريم المبدعين والعمل على تحفيز هذه الطاقات عن طريق حقلها به يختلف وسائل العلم والمعرفة .

3- الانتفاع كما به المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الانتاج العلمي والادبي أو الفني الذي يقوم هو بتأليفه . وتمثيل ذلك بتشريع قوانين تحمي الملكية الفكرية وحقوق الطبع لكل صور واشكال الايداع البشري.

4- تلتزم الدول باحترام حرية النشاط الثقافي وتعدد صورة وعليها في هذا المجال بالذات أن لا تعمل على الحد من حرية نشاط فكري معين بحجج واهية.

5- تشجيع الاتصال الثقافي والعلمي بين الأفراد أو المؤسسات الثقافية والمؤسسات العلمية وسن التشريعات التي تسمح بتناول المعلومات والزمالات الدراسية والبعثات وأن تعمل المؤسسات الحكومية وفق هذا الشق.[1]

البند العاشر: الحق في الصحة

إن الحق في الصحة مثبت ومنصوص عليه في مواثيق وإعلانات دولية عديدة، حيث جاء في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" من عام 1948 المادة 25-1: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته"[2]. كما وجد الالتزام بهذا الحق تعبيرًا جديًا له أيضًا في "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" من سنة 1966، المادة 12-1: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل

[1] المادة 15 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،المشار إليه سابقا

[2] المادة 1/12 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية،المشار إليه سابقا

إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، الذي يمكن بلوغه".[1] وفي التعليقات العامة التي اعتمدتها "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، التي أنشئت من قبل الأمم المتحدة لمتابعة تطبيق هذا العهد- أقرّت ملاحظة عينية في هذه المادة (ملاحظة عامة رقم 14)، حيث اكتسب مفهوم الحق في الصحة من خلالها معنى أوسع من مجرد تقديم علاج طبي للمريض. وقد أحسنت هذه الملاحظة في تفصيل التدابير اللازمة من أجل تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق: التوافر، المقبولية، الجودة وسهولة المنال بمفهوم غياب التمييز وسهولة المنال من الناحية المادية والاقتصادية لكل إنسان.

وبما يتعلق بشرط المساواة وعدم التمييز، كانت اللجنة واضحة وجاء نصها كما يلي: "وفيما يتعلق بالحق في الصحة، يجب التركيز على المساواة في امكانية الوصول الى الرعاية الصحية والخدمات الصحية. وتلتزم الدول التزامًا خاصًا بتوفير ما يلزم من التأمين الصحي ومرافق الرعاية الصحية للأفراد الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية، وبمنع أي تمييز يستند إلى الأسباب المحظورة دوليًا في توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، خاصة فيما يتعلق بالالتزامات الرئيسية في إطار الحق في الصحة".[2]

البند الحادي عشر: الحق النقابي

ارتبطت نشأة العمل النقابي تاريخياً بمعاناة العمال وسعيهم لرفع الظلم عنهم. وهي نشأة مرتبطة بحقوق العمال خصوصاً، وحقوق الإنسان عموماً. ولم تقتصر مطالب العمال على تحسين شروط عملهم وأجورهم، بل إرتبطت أولى مطالبهم بأهداف سياسية كالضغط من أجل سن تشريعات تعترف بحق العمال في التنظيم النقابي وتعمم بعض الحقوق على جميع المواطنين على قدم المساواة، كحقّ الانتخاب والحقّ في التعليم. وقد حققت النقابات في كثير من أنحاء العالم إنجازات عظيمة على صعيد الحقوق والحريات وبناء وتعزيز الديمقراطية.

[1] المادة 27 من الإعلان العالمي العالمي لحقوق الإنسان 1948،المشار إليه سابقا

[2] محمد زيدان الحق في الصحة، اللجنة العربية لحقوق الإنسان http//www.arabhara.org.

نجد المواثيق الدوليةكفلت الحق في تشكيل النقابات. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 ينص على أن لكل شخص الحق في أن ينشيء وينضم إلى نقابات تحمي مصلحته .وقد أعدت منظمة العمل الدولية العديد من الإتفاقيات التي تقر بالحق في تشكيل النقابات وتنظم ذلك، أبرزها الإتفاقية رقم 87 لسنة 1948 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، والتي تنص على حرية العمال وأصحاب الأعمال في تكوين ما يختارونه من منظمات . كما أكدت على هذا الحق مواثيق دولية أخرى لاحقة مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الصادر عام 1966 ،والذي ينص على حق كل شخص في تكوين النقابات بالإشتراك مع آخرين ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 ،والذي ينص على حرية كل فرد في تشكيل النقابات والانضمام إليها[1]

الفرع الثاني: الحقوق الخاصة للأقليات

تهدف هذه الحقوق إلى الحفاظ على الصفة الجماعية لأعضاء الأقلية ,ذلك عن طريق الحفاظ على وجود هوية الأقلية وتنمية الخصائص المميّزة ؛تجدر الإشارة إلى إعطاء مثل هذه الحقوق لا يعد تمييزا بالمقارنة مع باقي السكان؛ بقدر ما يعد وسيلة للحفاظ على ذاتية الأقلية الخاصّة وعاداتها و تقاليدها.

وهذه الحقوق تتلخص فيما يلي؛ الحقّ في الوجود؛ الحق في تحديد الهوية, الحق في منع التمييز, الحق في المشاركة السياسية, الحق في تقرير المصير.

البند الأول: الحقّ في الوجود

يقصد به الحق في وجود الأقلية كجماعة متميزة في المجتمع و عدم ممارسة الأعمال التي تهدف إلى القضاء كليا أو جزئيا على الأقلية ,و يتعلق الحق في الوجود بالجماعات و ليس الأفراد , فهو حق جماعي وليس حقا فرديا وعليه فهو يختلف عن الحق في الحياة الذي هو حق فردي ويعني أساسا حماية الأفراد

[1] محمود شاهين، الحق في التنظيم النقابي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن 2004 ص5.

عن طريق منع تعدي الواقع على روح أي منهم إلا أن هذا الحق لا يمتد الى حماية الجماعات بمنع التعدي الواقع عليها[1].

يعتبر الحق في الوجود كأحد أهم المجالات ذات الأولوية المتعلقة بالأقليات هو محاولة التأكيد عليه المقررة و الخبيرة المعنية بقضايا الأقليات "غاي مكدوغال"[2]

والأمر ذاته عبر عنه الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان بقوله:"يجب علينا حماية الأقليات لأنها أكثر الفئات المستهدفة بأعمال الإبادة الجماعية "

من الاتفاقيات التي كفلت هذا الحق هي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها التي صدرت سنة 1948 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تعتبر كمرجع أساسي لأي معاهدة أو قانون مضمونها الحق في الوجود .

ما يميز هذه الاتفاقية انّه بالرغم من عدم إشارتها الصريحة للأقليات الذات المادة الثانية منها جاءت فكرة الجماعات القومية , العرقية, الدينية, فالأمر لا يتعلق بحماية الجماعات الإنسانية سواء كان يصدق عليها وصف أقلية أم لا .

وبالتالي تستطيع الأقليات الاستفادة من اجراءات الحماية التي كرستها هذه الاتفاقية لضمان وجودها.

ضمن هذا الإطار يشير إلى أن الإعلان العالمي بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات لغوية أو دينية قد أكد في المادة الأولى على قيام الدول كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات[3]

[1] بشير الشافعي قانون حقوق الإنسان مكتبة الجلاء الجديدة منصورة 92 ص123.

[2] غاي مكدوغال تقرير بعنوان الفئات المحددة من الجماعات و الأفراد،الأقليات www.unorg.e/cn4/2006/74.

[3] المادة 1 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم47 /135 المؤرخ في 18 ديسمبر1992 نصت على ما يلي :

أ) على الدول أن تقوم كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها الإقليمية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية و بتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

ب) تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات..

البند الثاني: الحق في تحديد الهوية

تتميز الأقلية بخصائص تميزها عن بعضها البعض , وعن بقية سكان البلد الذي تنتمي إليه هذه الخصائص التي تحدد ذاتها و هويتها , ليمكن تحقيق هذه الهوية إلا بتمتع الأقلية بثقافتها ولغتها من خلال استعمالها لدينها ومن خلال ممارسته .

قد نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة27 الفقرة1 و كذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية والتي جاءت فيها :" لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية ,في الاستمتاع بالفنون و الإسهام في التقدم العلمي والفوائد التي تنجم عنه"[1]

كما نصت على الحق نفسه المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية . كذا المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

تنص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 30 على انه :"في الدول التي توجد فيها أقليات اثنيه أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين,لا يجوز حرمان الطفل المسمى لتلك الأقليات أو الإجمار بدينه و ممارسة شعائره أو استعمال لغته"[2].

أما فيما يخص الدين من خلال إعلانه وممارسته كعنصر من عناصر الهوية فقد نصت عليه المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السابقة الذكر .

أما حق الأقلية في استخدام لغتها فان الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية تنص المادة 13 على أن :"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء او الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية , شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير

[1] المادة 27 الفقرة1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

التعليم التي قد تفرضها أو تقرها الدولة بتامين تربية أولئك الأولاد دينيا و خلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة".[1]

هذه المادة تدعو إلى احترام الدول لاختيار الآباء في توجيه ابناهم إلى مدارس تعلمهم لغتهم وتحفظ لهم هويتهم من خلال استعمال هده اللغة في الأماكن العامة وفي الصحف وفي كل ما يبث لهم هذا الحق كما ورد حق الأقليات في استخدام لغتهم وحقهم الثقافي , ممارسة دينهم في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية , اثنيه ,دينية آو لغوية الذي ينص على ما يلي :يكون الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية ا والى أقليات دينية أو لغوية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة وإعلان وممارسة دينهم الخاص , استخدام لغتهم الخاصة ,سرا و علانية ذلك بحرية ودون تدخل أي شكل من أشكال التمييز .

البند الثالث: الحق في المشاركة السياسية

يكفل للأقليات المشاركة في صنع القرارات وفي إدارة الشؤون العامة للدولة التي يعيشون جنبا إلى جنب مع الأغلبية وهو ما أكده العهد الدولي في ديباجته وتناولت المادة 25 منه:" الحقوق التي يجب أن تتاح لكل مواطن بعيدا عن التمييز وتشمل المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية أو يمارس حق الترشح و الانتخاب وان تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".[2]

لا يقتصر حق المشاركة على الجانب السياسي وان كانت هي أكثر صور المشاركة أهمية و عمومية و الأكثر تعبيرا عن مبدأ مساواة الأقلية بالأغلبية.

[1] المادة13 الفقرة 3 من الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2] المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،المشار إليه سابقا

فحق المشاركة يتضمن أيضا وفقا للمادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في المشاركة في جميع مناحي الحياة الثقافية و الدينية و الاجتماعية و الاقتصادية و العامة مشاركة فعلية : **يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في** "المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني"[1]

بما يكفل اندماجهم ويعزز من شعورهم بالانتماء إلى الدولة التي ينتمون إليها أوفي ما يتعلق بالمناطق التي يعيشون فيها بما لا يتعارض مع القوانين الوطنية

البند الرابع: الحق في عدم التمييز

إن الحقوق و الحريات الأساسية المعترف بها في المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية شاملة لجميع إفراد المجتمع بما في دلك إفراد الأقليات ,دون تمييز بينها . لذا سارعت الهيئات الدولية إلى تكريس هذا الحق وهو عدم التمييز ومحاولة اثباته على ارض الواقع , فالكثير من الوثائق و المعاهدات تنصّ صراحة على عدم التمييز , مهما كان و كيفما كان , من حيث اللغة ومن حيث الدين أو العرق وغيرها.

قد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 02 منه على أن:"لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع ولا سيام التمييز بين العنصر ,أو اللون ,الجنس,اللغة,الدين, الرأي السياسي ,غير سياسي ,الأصل الوطني , الاجتماعي ,الثروة أو المولد أو أي وضع أخر"[2].

[1] المادة3/2 نص اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو اثنية أو لغوية اعتمدته الجمعية العامة في قرار 135/47.مؤرخ في 18ديسمبر1992.

[2] المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما حاولت المادة26 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية منع التمييز بكل أشكاله وان يقوم القانون بحماية فعالة ضد التمييز الممارس على الأقليات بسبب ما يتميزون به عن بقية أفراد الدولة الواحدة".

تقول المادة :"الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، في هذا العدد يجب أن يحظر القانون اي تمييز وان يكفل بجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا,أو غير سياسي,أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"[1].

هذا هو التمييز العام ,مثاله,التشريعات و اللوائح و القرارات الإدارية التي تمنح مزايا أو استثناءات لفئة من فئات المجتمع سواء في مجال العمل أو التعليم أو الخدمات.

أما النوع الثاني هو التمييز الخاص هو الذي تمارسه المؤسسات الخاصة أو الأفراد في مجال التعاقد و قبول العضوية في الجمعيات و النوادي.

من خلال هذا التقسيم لأشكال التمييز بين إفراد المجتمع و الأقليات بكل أنواعها فان الأمم المتحدة حاولت جاهدة إصدار إعلانات و اتفاقيات كثيرة بخصوص التمييز,كالإعلان الخاص بالقضاء على التمييز العنصري بكافة الإشكال الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة في, 21 ديسمبر 1965 بدا نفاذها في 4 يناير 1969 بإيداع 27 دولة لوثيقة التصدير و الانضمام أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية :

_اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري او الكراهة العنصرية و كل تحريض على التمييز العنصري كل عمل من الاعتمال العنف او التحريض على هده العمال و كل مساعدة للنشاطات

[1] المادة 26 من العهد الدولي للحقوق السياسية والاقتصادية،المشار إليه سابقا

العنصرية جريمة يعاقب عليها القانون .بهذه الاتفاقيات تمكنت جماعة الأقليات في التكفل بحقوقهم و منع التمييز العنصري في الدول التي ينتمون إليها.

البند الخامس: الحق في تقرير المصير

هذا ما أكدته اتفقيتا حقوق الإنسان (العهد ين الدوليين 1966) التي نصتا على حق تقرير المصير وعلى ضرورة ألا يحدث الحلط بين هذا الحق وحقوق الأقليات

وإن حق تقرير المصير يجب ألا يمارس على نحو يحطم وحدة الأمة ويقسمها وصيغت المادة 27من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لى نحو لا يتعارض مع هذا المفهومولا يتضمن اي حق للأقلية في الإنفصال.

لابد ان ينبني التعاطي مع هذا الحق بنظرة موازنة ،نظرة يكون منطلقها وضوح كيفية التعامل مع هذا الحق وذلك على أساس أن التمتع بحق المصير يكون لعموم الشعب أقلية وأغلبية ،فالشعب كله عليه أن يناضل من أجل تحقيق هذا المكسب ،هذا الفهم هو ما تحاول الدول ان تتبناه ،لأنه إذ فهم حق تقرير المصير على أنه حق الانفصال على الدولة ،فان الأمر يتحول إلى صرا ع ويصح هو سيد الموقف بدل التعايش السلمي الذي ترجوه الدول والشعوب .

وسنقوم بتفصيل هذا الموضوع بكل جوانبه وإبراز الصورة الحقيقية له في المطلب الثاني[1].

المطلب الثاني: مطالب الأقليات

مما لاشك فيه أن مطالب الأقليات مختلفة ،فمنطق المطالبة لكل أقلية تختلف باختلاف وضعها السياسي والثقافي أو الجغرافي وتتزايد هده التباينات أكثر في مطالب الأقليات المختلفة في تمركزها الجغرافي وهو ما يصطلح عليه بالأقليات المشتتة والأقليات الممركزة

[1] موساوي عبد الحليم،مرجع سابق ص97-98.

الفرع الأول: مطالب الأقليات المشتتة

Plasseraudعرف:"الأقليات المشتتة على أنها الأقليات التي يتوزع أفرادها في إقليم الدولة الواحدة أو عدة أقاليم.[1]

العنوان الأبرز لمطالب هذه الأقليات هو الحرية والمساواة مع باقي الشعوب خصوصا وان هذه المطالب غالبا ما تحاول الجماعة الأقلية إرجاعها إلى واقع الظلم والحرمان والانتهاكات التي يتعرضون لها .

تتلخص مطالب هذه الأقليات في نقطتين رئيستين هما:

1-الحفاظ على هويتها من حلال الحفاظ على تراثها وعدم قطع علاقتها بتاريخها وتوفير الجو المناسب لممارسة شعائرها التعبدية وعاداتها وتقاليدها.

2-حمايتها من كل ضرر أو عنف تتعرض له على مستواها الشخصي أو على حقوقها وحرياتها .

فإن الأقليات غالبا ما تسعى للمطالبة بإدراج لغتها في كافة مجالات الحياة السياسية والثقافية وذلك في الصحافة والإدارة وغيرها .

إلا أن الواقع يحدث بغير ذلك، فتوفير اللغات الأقليات ،لا يزال أمر غائب في التعليم الرسمي بالنسبة لمناهج الدراسة أو استعمالها في الأنشطة السياسية ،ذلك شان النشاط الحزبي والتمثيل في البرلمان بل أن الموقف تشدد أكثر خصوصا مع الأقليات كمثال على ذلك تركيا ذات أقلية عرقية[2] ودينية نجد أن دستورها لا يفرض عناية خاصة لهذه الأقليات تكاد تكون شبه منعدمة

[1] yves plasseraud . « les minorités ».édition Montchrestien.paris.1998.p55.

[2] الأقلية الكردية مثلا هي نموذج للأقليات المشتتة فهم يتواجدون في تركيا والعراق وإيران.

فالمادة 10منه تنص على المساواة لجميع الأشخاص أمام القانون دون أي تمييز بصرف النظر عن اللغة أو العرق أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو المعتقد الفلسفي أو الديني .....
كما لا توجد قوانين لحماية الأقليات أو أي ضمانات دون تعرضها للتمييز[1].

الفرع الثّاني: مطالب الأقليات المركزة

يرتكز أفراد هذه الأقليات أو معظمهم في إقليم معين من الدولة بمعنى أن يكون لها الأغلبية العددية في المناطق التي تشغلها

إذا نظرنا من الناحية السياسية نجد أن هذه الأقليات تبرز في حالتين :

*أقليات في دولة قومية تحت سلطة الجماعة المسيطرة

*أقليات في دولة قومية لكن حيادية بالنسبة لمختلف الثقافات والديانات واللغات وسياسة الجماعات المشكلة لهذه الدولة.

تكافح فئة الأقلية الأولى للحفاظ على صفاتها المميزة والدفاع عن حقها بالاختلاف واحيانا عن حقها بالوجود ،ينطبق ذلك على الأقليات العرقية أو القومية المضطهدة ،الجماعات الدينية الملاحقة ، الأقليات اللغوية المقموعة....[2]

نذكر هنا الهنود في أمريكا الجنوبية الذين هم ضحايا حرب الإبادة .

أما الأقليات في الفئة الثانية لا يمكن تصنيفها كأقليات حقيقية لأنها ليست في حالة صراع مع الدولة التي تحكمها ،يصنف كثير من المختصين أن مطالب هذه الأقليات –أي المركزة- تعد اشد وأقوى من

[1] خالد سليمان ،مسيرة الحقوق الدينية في تركيا .www.diwanalarab.comm
[2] موساوي عبد الحليم، مرجع سابق ،ص101.

منظور الدولة التي ينتمي إليها حيث تزداد لها حدة المطالبة بالحكم الذاتي وبالانفصال عن دولة الأم والهدف من هذا هو المحافظة على ذاتية الأقلية وتدعيمها .

نجد آن طلب الانفصال قد تسبقه تمهيدات، فسكان هذه المناطق تتجه مطالبهم بداية نحو تحصيل اعتراف رسمي لوجودهم من ثم على الدولة تقبل اختلافهم وتميزهم ن باقي السكان.

فتوفير الجو المناسب لتكون حياتهم العامة بكل مجالاتها متوافقة مع هذا الاختلاف مثال واضح في قضية إقليم إلباسك في اسبانيا ،إذ بالرغم من الخصوصية التي يدار بها هذا الإقليم إلا إن أصوات سكانه المطالبة بالانفصال لم تنخفض .

هذه الحالات تعتبر السبب في عدم تبني المجتمع الدولي والقانون الدولي لفكرة الانفصال ،نظرا لما له من تداعيات على الخريطة السياسية الدولية.

هناك أقليات نشطة سياسيا وأخرى أكثر استعدادا لمستوى عال من الاندماج عندما تتوفر الشروط :

-أن تكون كل أقلية والغالبية راضية عن هذا التزاوج العنصري .

-أن يرهن أفراد هذه الأقلية على ولائهم كمواطنين للدولة التي يعيشون فيها.

-أن يضعف الشعور لدى الأقلية لضرورة الحفاظ على كيانها الثقافي[1]

[1] موساوي عبد الحليم ،مرجع سابق ص102.

المبحث الثاني: الحماية الدولية للأقليات ودعمها في تقرير مصيرها

مع اكتساب موضوع الاقليات الأهتمام الدولي ،خصوصا مع تزايد وتيرة الخطاب الديمقراطي ودعاوي الحرية والتحرر مع المتغيرات العالمية

ثم التركيز على حقوق الإنسان وخصوصا حقوق الأقليات التي أصبحت جزء لا يستهان به في سبيل تحقيق الاستقرار العالمي .

بعد أن أقر المجتمع الدولي ، كان لابد من توفير الجو المناسب لها لكي تتمتع بها وذلك عن طريق توفير الحماية لها ، المر الذي من أجله عقدت عدة إتفاقيات بعضها ذات طابع دول والبعض إقليمي.

بالتالي يمكن لنا توجيه نظرة تقييمية لهذا الموضوع ومدى نجاح الرقابة الدولية في إحترام حقوق الأقليات من خلال النصوص الدولية التي سنتعرض لها في المطلب الأول :النصوص الدولية والإقليمية لحماية الأقليات والمطلب الثاني خصصناه لحق تقرير مصير الأقليات.

المطلب الأول: النصوص الدولية والإقليمية لحماية الأقليات

إن قواعد الأمم المتحدة تهدف إلى حماية وتكريم كل بشر بما فيهم الأقليات وهذا ما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة "شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد".

فجميع النصوص التي وردت بما فيها المعاهدات كانت مرجيتها الأولى ميثاق الأمم المتحدة هو ما نحاول استعراضه في نماذج النصوص التالية :

الفرع الأول: النصوص الدولية لحماية الأقليات

تنوعت النصوص القانونية وتعددت واتسمت بعضها بصفة التدويل وأهمها :

البند الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تمّ التصديق على هذه الإتفاقيات، ووضعت موضع التنفيذ 23 مارس 1976 ،تتعهد كل الدول التي صادقت عليها بحماية شعبها من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية انطلاقا من ايمانها بحق كل إنسان في الحرية والأمان والحياة

لقد نص المادة 27 صراحة على هذا الحق:"لايجوز في الدول التي توجد بها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية ان يحرم الأشخاص المنتمين الى الأقليات المذوكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالشتراك مع الأعضاء الأخرين في جماعتهم .[1]

ونجد هذه المادة تكفل حماية التراث الثقافي واللغوي والديني للاقليات ،حيث تقرر أنه لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما في الإشتراك مع الآخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم او اعلانها وتباع تعاليمها او استعمال لغتها.

كما يتضح من هذه المادة الأشخاص المستفيدين منها وهم المنتمون الى الاقليات العرقية ، او الدينية، أو اللغوية ،تنص على حق الفرد ضمن الأقلية وليس الأقلية كمجموعة .وباتالي فحماية الفرد المنتمي الى الاقلية مصلحة لذاتيها.[2]

البند الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتكون هذا العهد من ديباجة و31 مادة تم التوقيع عليها في 16ديسمبر 1996دخلت حيز التنفيذ في 3 يناير 1976 قد اكدت على ذلك في المادة 02/02: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب ..للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة

[1] المادة27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية1966

[2] الطاهر بن أحمد ،مرجع سابق،ص220

الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين."[1]

البند الثالث: الإعلان العالمي حقوق الإنسان 1948

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول صك دولي يقر بأن جميع الأفراد متساوين في الكرامة والحقوق المادة1 :"يولد الناس أحرارا ،متساوين في الكرامة والحقوق قد وهبو عقلا وضميرا عليهم أن يعاملو بعضهم بعضا بروح الإيخاء". "وأن لهم الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر" المادة 2.[2]

البند الرابع: العهد الدولي لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها 1948

دابت الأمم المتحدة على اعداد اتفاقية في 1948/12/9 دخلت حيز التنفيذ في 1951/01/12وتعد هذه الإتفاقية أول اتفاقية لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس أو الإبادة الجماعيةوعليه فقد عرفتها في المادة 2منها على أن: "أيا من الأفعال التالية، المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة، (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، (ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلي جماعة أخري."[3] وفي حالة ارتكاب أفعال تهدف إلى إبادة الجنس فإن الدول المتعاقدة تتعهد بعقوبات لمنع ارتكابها أكدت على هذا المادة 1 من الاتفاقية.

---

[1] المادة 2/2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،المشار إليه سابقا.

[2] أحمدكرعود،حقوق الأقليات في مرحلة الإنتقال الديمقراطي،منظمة العفو الدولية ،العدد19 http:www.amnestymena.org

[3] المادة 2 من اتفاقية الدولية لمنع جريمة ابادة الجنس البشري

البند الخامس: المؤتمرات العالمية لمناهضة التميز العنصري

إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ديربان، 2001 تضمن إعلان وبرنامج العمل الخاص بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (يعرف أيضا بإعلان ديربان) قسما خاص بالشعوب الأصلية، ومما يعد ذا أهمية خاصة ربما تفوق ما تضمنته التوصيات الواردة في هذا القسم هو كون الإعلان يعد أول وثيقة للأمم المتحدة تستخدم مصطلح الشعوب الأصلية بدلا من السكان الأصليين[1]

البند السادس: الاتفاقية الدولية الخاصة لمكافحة التمييز في مجال التعليم1960

اعتمد هذه الإتفاقية في طارالمنظمة الدولية للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) بتاريخ 4ديسمبر 1960دخلت حيز التنفيذ 1962سنة فمنذ انشائها تعهدت في مادتها الاولى بالحفاظ على السلم ةالامن وذلك بتوفيق التعاون بين الأمم عن طريق التربية والتعليم والثقافة بغية ضمان الإحترام الشامل لحقوق الانسان وحرياته الأساسية للجميع دون كما0تمييز في العرقوالجنس واللون واللغة.

كما نصت المادة05 من هذه الإتفاقيةعلى ضرورة الإعتراف بحق الأقليات وممارسة انشطتهم توافق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على ما يلي:

أ) يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيزاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, وأن ييسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية, وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام في أن يختاروا لأبنائهم أية

ب) من الضروري احترام حرية آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين, أولا مؤسسات تعليمية غير تلك التي تقيمها السلطات العامةبشرط أن تفي تلك المؤسسات بالحد الأدنى من المستويات التعليميةالتي

[1] تقرير حبير مستقل بقضايا الأقليات،وثيقة الأمم المتحدة،6يناير /كانون الثاني 2006 E/cn.4/2006/74

تقررها أو تقرها السلطات المختصة, ً وثانيا في أن يكفلوا لأبنائهم, بطريقة تتفق والإجراءات المتبعة في الدولةلتطبيق تشريعاتها, التعليم الديني والأخلاقيً وفقا لمعتقداتهم الخاصة. ولا يجوزإجبارأي شخصأو مجموعة من الأشخاصعلى تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم

ج) من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة, بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها, ً ف ضلا عن استخدامأو تعليم لغتهم الخاصة, ً رهنا بالسياسة التعليميةلكل دولة وبالشروط التالية :1ألا يمارس هذا الحق بطريقةتمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغةالمجتمع ككل, أو من المشاركة في أنشطته, أو بطريقةتمس السيادة الوطنية ;2 ألا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الذي تقرره السلطات المختصة` ;3`أن يكون الالتحاق بتلك المدارسً اختياريا.[1]

البند السابع: إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمي إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية1992

اعتمد هذا الإعلان ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحترقم47-135 بتاريخ 1992/12/18 وقد تضمن هذا الإعلان بعد الدباجة 9 مواد وقد نص على جملة الحقوق نذكر منها نقطتان:

* حق الأقلية في حماية وجودها وحماية ترقية هويتها نصت عليها المادة 1 الفقرة الأولى على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.
* حقها في التمتع بثقافة خاصة واظهار ديانتها،واستخدام لغتها سريا وعلانية نصت عليها المادة 2 الفقرة الأولى: "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية ولغوية (المشار

[1] المادة 5:الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدت في إطار منظمة الدولية للتربية والثقافة ،في 4ديسمبر1960 دخلت حيز التنفيذ في 1962

إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.[1]

* حقها في المشاركة الفعلية في القرارات التي تهم الأقلية سواء على المستوى الوطني أو الجهوي نصت عليها المادة 2الفقرة الثالثة ."يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني".
* حقها في انشاء جمعيات خاصة بالأقليات وتسييرها نصت على ذلك المادة 2 الفقرة الرابعة" .يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ علي استمرارها".
* حقها في الإندماج في المجتمع كما تعرضت هذه المواد إلى الإلتزامات الواقعة على عاتق الإتفاقيات، يتمثل أهم الإلتزام ملقى على عاتق الأقلية ،هو عدم المساس بحقوق الدولة، ذلك عن طريق عدم المساس بسيادة الدولة ،سلامة التراب الوطني ،الإستقلال السياسي للدولة إضافة الى الإمتناع عن أي عمل متعارض مع اهداف ومبادئ الأمم المتحدة بصفة عامة[2]. كما نصت على ذلك في المادة الرابعة الفقرة2: "على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلي أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية."[3] بالإضافة إلى أنها تلزم الدولة ببعض الإلتزامات نذكر منها المادة 01/08: "ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى الدول بصفة

[1] المادة 1/2 إعلان الأمم المتحد لحقوق الأشخاص المنتمين الى اقليات قومية....المشار اليه سابقا

[2] المادة2 الفقرتين 3 و4 إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين الى اقليات قومية....المشار اليه سابقا

[3] المادة 4 الفقرة 2 من الاعلان نفسه

خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها"[1].

البند الثامن: مؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام1993

عقد هذا المؤتمر في فينا في الفترة الممتدة ما بين 14و25جوان1993 فتضمن معالجة لحقوق الأقليات والتداخل بينهاوبين إحتمالات المساس بسيادة الدول حاول هذا المؤتمر الإشارة إلى تعزيز الإستقرار السياسي والإجتماعي للدول لايأتي إلا عن طريق حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات .

بالتالي أكد لى الدول ان تضمن الأشخاص المنتمين للأقليات إمكانية ممارسة جميع الحقوق والحريات الأساسية.ممارسة كاملة وفعلية من كل ضغط أو تهديد أو مصادرة أو تميز شرط أن تكون بقدم المساواة مع القانون .

ليست النماذج السابقة هي النصوص الدولية الوحيدة التي كفلت حماية الأقليات بل هناك العديد من النصوص والمعاهدات التي لا حصر لها ومثال ذلك[2]:

الأعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتميز القائمين على أساس الدين والمعتقد:

قد اعتمد هذا الإعلان ونشر بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة بتاريخ25 نوفمبر1981 تحت رقم55/36 وقد جاء في ديباجة وثمانية مواد ،مما جاء فيه نجد نص المادة1 في فقرتها:1"لكل إنسان حرية التفكير والوجدان ويشمل هذا الحق ،حرية الإيمان بدين ما أو بأي معتقد يختاره، حرية إظهار دينه أو معتقده ،عن طريق العبادة ،وإقامة الشعائر وممارسة التعليم ،سواءبمفرده ،أومع جماعة وجهرا او سرا.

الفقرة2 :"لايجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين ومعتقد يختاره"

[1] المادة 8 الفقرة1 من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين الى اقليات قومية....المشار اليه سابقا

[2] موساوي عبد الحليم ،مرجع سابق ،ص116

قرارات اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات

منع التميز ضد الأقليات وحمايتها بقرار1999 /23 من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورته(51)وكان من بين دوافع اصدار هذه الوثيقة هو قلق الجهات المختصة –(اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان)المتزايد من انتشار الصراعات العنيفة في أنحاء كثيرة من العالم نتيجة للعداء العرقي أو الديني الذي يسببه ويستغله طرف من أطراف النزاع ،أيضا لما كانت تراه ضروريا وهو ضرورة قيام الدول والأقليات والأكثريات على حد سواء بالتماس الحلول السلمية للمشاكل التي تمس الأقليات.

توصية عامة للجنة القضاء على التميز العنصري:

قد احتوت على 21 توصية عامة ،كلها تتعلق بمسألة التمييز العنصري الذي قد يطال الإنسان عموما والأقليات بوجه خاص.كل توصية تحتوي على بنود فرعية تشرحها[1]

ولم يقتصر الأمر على نصوص ذات طابع دولي بل كان للتوجه الإقليمي نصيب من طرح بعض النصوص والاتفاقيات.

الفرع الثاني: النصوص الإقليمية لحماية الأقليات

حاولت بعض الجهات الاقليمية تدعيم موضوع حماية الأقليات وذلك بجملة النصوص القانونية تمثلت في اتفاقيات والمواثيق أهمها:

البند الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تم اعتماد هذه الاتفاقية في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر/أيلول 1953. وأشارت المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية إلى نوع واحد من«الأقليات»، وهي«الأُقلية الوطنية».وسعت هيئات هذه الاتفاقية الأوروبية، تحديدا اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان –

[1]) بومعالي نذير مرجع سابق ،ص291-292

قبل أن يتم إلغاؤها بناء على البروتوكول رقم 11 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية والذي دخل حيز النفاد في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 – والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – الجهاز القضائي الوحيد والذي يسهر على حسن تنفيذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لالتزاماتها – لحماية حقوقالأقليات من خلال الاجتهادات التي أصدرتها والتي تعلقت بشكل مباشر بالمواد: 3؛ والفقرة 2 من المادة 5؛ والفقرة 3 البند (أ) من المادة 6؛ والمادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة 2 من البرتوكول الاختياري الأول المضاف إلى هذه الاتفاقية، والذي تم اعتماده في 20 مارس/آذار 1952، ودخل حيز النفاد في 18 مايو/أيار 1954.[1]

البند الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

ثم إعداد هذا الميثاق في 28 جوان 1981ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986وصادقت عليه الجزائر في 1987/03/01،كما صادقت عليه باقي الدول الإفريقية التي كان آخرها آريتيريا في 1999/01//13.

والمتصفح لبنود هذا الميثاق يتلمس الغياب التام لأي إشارة لموضوع الأقلية خصوصا إذا إعتبرنا أن الدولة الإفريقية كانت ترى نفسها غير معنيةبهذا الموضوع لاسيما وأن غالبية الدول الإفريقية زمام السيطرة في الحكم هو بيد الجماعات الأقلية.

وغياب الإشارة إلى موضوع الأقليات لا يعني عدم تمتع الأقليات بالحقوق الواردة فيه فمجمل قواعد ومبادئ هذا الميثاق هي بالغة الأهمية في موضوع حماية الأقليات ،ومثال ذلك مبدأ المساواة وعدم التمييز حرية المعتقد،حرية الممارسة الدينية ،حرية التعبير ونشر الآراء،الحق في إنشاء الجمعيات،الحق في التجمع،الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للجماعة حماية حق الطفل.[2]

[1] دكتور محمد أمين ميداني ،حماية الأقليات على المستوى الإقليمي ،العدد19

www.omnestymene.org/ar/magazine/ISSue19

[2] دكتور محمد أمين ميداني ،حماية الأقليات على المستوى الإقليمي ،العدد19

1- لم تقترح هذه المادة أي تعريف لمصطلح «الأقليات»، وكذلك هو حال المادة 27 من العهد الدولي؛

2- اتبعت المادة 25 من الميثاق العربي نفس أسلوب صياغة المادة 27 من العهد الدولي، حيث حظرت حرمان أشخاص الأقليات من حقوقها الثقافية، واللغوية، والدينية. لكن المادة 25 أغفلت مشاركة الآخرين من جماعتهم في التمتع بهذه الحقوق كما نصت عليه المادة 27 من العهد الدولي؛

3- لم تعدد المادة 25 من الميثاق العربي أنواع «الأقليات» في حين أشارت المادة 27 من العهد الدولي إلى «أقليات إثنية أو دينية أو لغوية

4- تركت المادة 25 من الميثاق العربي للدول الأطراف فيه إمكانية تنظيم تمتع الأقليات بحقوقها تبعا لقوانينها الوطنية، في حين لم تشر المادة 27 من العهد الدولي إلى ذلك. ونرى أن تدخل القوانين الوطنية يمكن أن يحد أو يقلص من تمتع الأقليات بحقوقها، وبخاصة إن صدرت قوانين تهدف لحماية السيادة والأمن الوطنيين، وهي مفاهيم تقبل تأويلات وتفسيرات كثيرة. ولعله كان من الأفضل ألا تتم الإشارة إلى القوانين الوطنية في المادة 25، أو أن تضاف عبارة يُفهم منها أن تراعي القوانين الوطنية المتعلقة بالأقليات وحقوقها الالتزامات الدولية للدول الأطراف في هذا الميثاق العربي.

ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان، من جهة ثانية، على تأسيس «لجنة حقوق الإنسان العربية» للنظر في التقارير الأولية والدورية التي ترسلها للجنة الدول الأطراف في هذا الميثاق.[1]

البند الثالث: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

ضمت هذه الاتفاقية دول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وتم اعتمادها بتاريخ 1969/11/22 ودخلت حيز التنفيذ في 1978/06/18 وتتكون هذه الاتفاقية من دباجة و82 مادةنصت في مادتها الأولى على :" -تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه

www.omnestymene.org/ar/magazine/ISSue19

[1] االدكتور محمد أمين الميداني،الميثاق العربي،ص67-68

الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر"[1].

البند الرابع: مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان

وتُخصص المادة 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى حقوق الأقليات، وتؤكّد أنه« لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دياناتها .»وتجدر الإشارة هنا إلى أنه، على خلاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، أو الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أوغيرها من الآليات، لا يشير الميثاق العربي إلى أقلياتٍ عرقية أو دينية أو ثقافية أو لغوية. كما ويُغفل الميثاق العربي أيضاً عنصراً من عناصر حق أفراد الأقليات في التمتع بحقوقهم« بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم

.»أما فيما يتعلق بالدين، ففي حين يعترف الميثاق العربي بحّق الأقليات في ممارسة دينهم الخاص، إلا أنه لا يتعرف بالحق في المجاهرة بالدين. ويفرض الميثاق العربي أن تخضع ممارسة هذه الحقوق لأحكام القانون، في حين لا يرد هذا الشرط في المادة 27 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو المعاهدات الدولية الأخرى، وبهذا يسمح الميثاق في الحد من ممارسة حقوق الأقليات في حال لم تكن القوانين الوطنية مواتية. ويحظّر الميثاق المعدّل أيضاً التمييزبسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية) المادة 3 (1). وهو ما يتفق عموماً مع الأسس المشمولة في مختلف معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من ذلك، يقوم الميثاق بتحديد حقوق العديد من الحقوق للمواطنين فقط، ولا يعترف بها لجميع الأفراد الخاضعين لسلطة الدولة، كما تفرضه صكوك حقوق الإنسان الدولية المختلفة. فعلى سبيل المثال، يحدّ الميثاق العربي الحقّ في التعليم المجاني، على الأقل في المرحلتين الابتدائية والأساسية والتعليم

[1] المادة1 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تم اعتمادها في سان خوسيه بتاريخ 22 نوفمبر1966 دخلت حيز التنفيذ في 18/جوان1978

المستمر، على المواطنين، وهو ما يتعارض مع المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل التي تعترف بحق كل فرد في التربية والتعليم، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع، وليس فقط المواطنين[1].

المطلب الثاني: تقرير مصير الأقليات

يرى الكثير من المختصين أن حق تقرير المصير يزداد صعوبة وتعقيد ا عندما يطرح على مستوى مشكل الأقليات ،عندما تكون هناك أقلية وطنية داخل دولة ما،وتكون لها آمال وطنية تتعارض مع آمال الجماعة التي تعيش معها على نفس الإقليم،ترغب في الإنفصال هنا تثور مشكلة في الأقلية الوطنية في الإنفصال عن دولة الأم .

هذا الحق يجد له ذلك الحضور عندما تكون قوة التنابذ بين علاقة الأقلية بالدولة هي سيدة الموقف ،أي ان الأقلية تطالب بالحكم الذاتي أو الإستقلال بخلاف عندما تكون القوة الحابذة بينهما هي المسيطرة ،فهنا الأقلية تطالب باستيعاب والأندماج القانوني التام مع المجموع الوطني.

وفي الحالة الأولى تتعلق القضية بأقلية ضحية لقوانين التفرقة كما كانت حالة السود في جنوب افريقيا أو لحالة تاريخية خلفت تفرقة واقعة مثل المكسيكيين في امريكا،فهذه الأقليات تطالب قانونيا وفعليا الاعتراف بمواطنتها ,أن المكسيكيين يتمتعون بكامل حقوقهم الدستورية لكن على الورق فقط وهم فعليا مواطنون ن الدرجة الثانية وغير ممثلين بشكل صريح في المؤسسات الحكومية وفي النظام الاقتصادي.

المثال المعاكس هو الكورسيكيين والباسك والأكراد حيث المطالبة ليست بالمواطنة لكن بمعاملة مختلفة عن التي يعامل بها بقية المواطنين،وصولا إلى عدم المواطنة والاستقلال ،هناك درجات متعددة لهذه

[1] مرفت رشماوي حقوق الأقليات في القانون الدولي،منظمت العفو الدولية www.amnestymena.org/ar/magazine19

الحالة وهي الرغبة بالإفلات من السلطة المركزية والتي تبدأ على سبيل المثال بالمطالبة الغوية التي تصل إلى الانفصال .

لذا كان لابد من إلقاء الضوء على هذا الحق وبالخصوص وفق رؤية القانون الدولي لحقوق الإنسان ،مع قياس مدى إمكانية تطبيقه على كل الأقليات ،ومن ثم تقييم كا أشكال المطالبة بالحق في تقرير مصيره.

الفرع الأول: الحق في تقرير المصير

مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير فكرة قديمة راودت الفلاسفة منذ قدم العصور وتجسد أثناء الثورة الفرنسية1879 كما ظهر في الميثاق الأطلسي وفي إعلان يالطا بتاريخ 11 فيفري 1945 واتى ميثاق الأمم ليؤكد ه رسميا وعلى مستوى عالمي على انه أهم مقاصد المنتظم الامي.

ونظرا لإشكالية التي يتصف بها الموضوع العلاقة بين حماية الأقليات وهذا الحق كان لابد من بيان المقصود به،وإبراز وجهات النظر المختلفة حوول مدى تمتع الأقليات به ومن ثم تقييم مدى نجاحه في حل مشكل الأقليات.

البند الأول: مفهوم حق تقرير المصير للأقليات

نصت المادة 21 من ميثاق الأمم المتحدة بأنَّه: "تهدف الأمم المتحدة .إلى إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير المصير." ،كما نصت المادة 55 من الميثاق أيضاً على: "...تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيره[1]ا

. 2 . جاء في قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 الصادر في كانون الأول 1960 المتضمن إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة أنه:" لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها

[1] سامي جلاد عبد الرحمن واصل،إرهاب الدولةفي القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية 2003 ص302

بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. 3 ."نصت المادة الأولى من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في العام 1966 على إعطاء الحق لكل الشعوب في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تقرر وضعها السياسي وتتابع بحرية إنماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي . 4 .نص إعلان مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 2625 لعام 1970 تحت عنوان مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها بأنَّه: " لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد بحرية دون تدخل خارجي مركزها السياسي وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام هذا الميثاق. 5 ."نص الإعلان العالمي لحقوق الشعوب "إعلان الجزائر" الصادر في تموز 1976 على حق كل شعب في أن يقرر مصيره، وأن يحدد وضعه السياسي بحرية تامة من دون أي تدخل خارجي أجنبي. 6 .نصت المادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في العام 1981 بأنَّه" :لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته. 7 ."ورد في البند الثامن من بنود الاتفاق المنبثق عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الذي عقد في هلسنكي بتاريخ 1 آب 1975 بحضور ثلاث وثلاثين دولة أوروبية إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية، تأكيد الدول المجتمعة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في التصرف بمقدراتها، وقد اعترفت الدول المشاركة لشعوب العالم بهذا الحق انطلاقاً من مبدأ المساواة، الذي يعني 1 منحها الحق في وضع سياساتها الداخلية والخارجية دون أي تدخل أو ضغط خارجي . 8 .جاء في الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا بإشراف الأمم المتحدة في المدة بين 14 -25 حزيران 1993 على قانونية حق الشعوب في تقرير

مصيرها إِذْ أكّدت الدول المشاركة في المؤتمر أنه: "لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد وبحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي
والاجتماعي والثقافي..وأن المؤتمر إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، يسلّم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لإعمال حقها الذي لا يقبل التصرف في تقرير المصير، ويعد المؤتمر أن إنكار الحق في تقرير المصير يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية 1التحقيق الفعلي لهذا الحق وفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي. 9 . " محكمة العدل الدولية في آرائها الاستشارية مبدأ الحق في تقرير المصير مبدأً قانونياً دولياً ملزماً، وذلك في معرض تعرضها لقضايا ناميبيا 21 حزيران 1971 والصحراء الغربية 16 2تشرين الأول 1975 وتيمور الشرقية 30 حزيران 1995.[1]

البند الثاني: ضوابط الحق في تقرير المصير

هناك مجموعة من الضوابط لممارسة هذا الحق بصورة سليمة التي سنوجزها في النقاط الآتية:

1-لا يحق لمجموعة أقلية معينة المطالبة بالدعم في السعي لتحقيق الاستقلال والانفصال ألا إذا أثبت ممثلوها بما لا يحتمل الشك ،أن حكومة الدولة التي يتبعونها لا تمثل كل السكان ،وأن الأغلبية تمارس سياسية إبادة الجماعية ضد المجموعة ،أو مجرد وجود أعمل عنف أثنية المصدر لا يكفي ،يجب إثبات أن الأغلبية مسؤولية أكثر من الأقلية من أعمال العنف

2-إذا كانت المجموعة المقيمة داخل الدولة ذات سيادة تشكل ثقلا سكانيا معينا ،وتقيم في منطقة جغرافية محددة يمكنها أن تمارس حق تقرير المصير[2] الداخلي دون أن يصل ذلك الى حد الانفصال ومثال على الحكم الذاتي او المحلي .

[1] أحمد محمد طوزان،رسالة دكتوراه ،التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الإستقلال والإنفصال ،كلية الحقوق ،قسم القانون الدولي ،جامعة دمشق ،2013ص461

[2] لحق تقرير المصير بعدان أحدهما داخلي والثاني خارجي للمزيد انظرمجلة اربجي مدينة العطاء، دكتور فيصل عبد الرحمن علي طه ،تقرير مصير الإنفصال www.ARBAJI.IORG

3-توافر عوامل الاستقرار الإقليمي ،مع القدرة على مواجهة وتحمل نتائج ذلك على كافة المستويات الاجتماعية ،السياسية،الاقتصادية،الثقافية.[1]

الفرع الثاني: أشكال المطالبة بالحق في تقرير المصير

لايفهم من الحق في تقرير المصير أنه هو الإنفصال :بل أن هذا الأخيلر يعد شكلا من أشكال المطالبة بالحق في تقرير المصير وهو يمثل مطلب ذو صفة خارجية .

أما الحكم الذاتي والفدرالية فهي تمثل مطلب بالحق في تقرير المصير لكل بصفة داخلية.

البند الأول: الإنفصال

يرى الكثير من الباحثين أن المجتمع الدولي في الوقت الحاضر يتجاهل عن عمد مشكلات الأقليات (الإستقلال أو الإنفصال)ذلك لإعتبارات علمية حيث لو فتح الباب لإستقلال الأقليات لأصبح العالم مقسما إلى كيانات صغيرة.بسبب كثرة مشاكل الأقليات في العالم المعاصر.

تعريف الإنفصال يقصد بالإنفصال خروج جزء من إقليم الدولة عن سيادة الدولة الأصلية بقصد تأسيس دولة جديدة ولكي تنشأ يجب أن تكون قد إستجمعت كافة عناصر الدولة القانونية ،وإستقرت في الجزء المنفصل.

يدكر البعض أن الإنفصال يعد الأسلوب الأكثر بروزا في إنشاء الدول .

ففي القرن20 نشأت عن طريق الإنفصال العديد من الدول لاسيما بعد إنتهاء مرحلة الإستعمار .يبدو أن الراي المقدم يخلط بين الإستقلال والانفصال .إذ أن الإنفصال يعني تجزاة أرض الدولة والإستقلال يعني التحرر من الإستعمار .

[1] السيد محمد جبر ،مرجع سابق،ص314

لكي تكون مسألة الإنفصال مشروعة يجب أن تتم من خلال تعديل الدستور في حالة عدم النص فيه على الإنفصالمع الأخذ بإعتبار ما يتطلبه تعديل الدستور من إجراءات معقد كالإستفتاء الدي بموجبه يتم عرض مسألة ت

غيير السيادة عن الأقليم.[1]

البند الثاني: الفيدرالية

الفدرالية تعني المشاركة السياسية والإجتماعية في السلطة وذلك منخلال رابطة طوعية بين أمم وشعوب وأقوام ،أو تكوينات بشرية من أصول قومية عرقية مختلفة وذلك في نظام اتحادي فدرالي يوحد بين كيانات منفصلة في دولة واحدة أو نظام سياسي واحدمع إحتفاظ الكيانات المتحدة بهويتها الخاصة من حيث التكوين الاجتماعي والحدود الجغرافية واللغة والثقافة والدين إلى جانب مشاركتها الفعالة في صياغة وصنع السياسات والقرارات والقوانين الفدرالية والمحلية مع الإلتزام بتطبيقها وفق مبدأ الخيار الطوعي ،ومبدأ الإتفاق على توزيع السلطات والصلاحيات كوسيلة لتحقيق المصالح المشتركة والحفاظ على كيان الإتحاد[2] . والفدرالية أو الاتحاد الفدرالي Federationهما لاينصرفان الى نفس المعنى بل ينطويان على إختلاف فحينما تنصرف الفدراليةFederalismإلى جانب فلسفي ايديولوجي يراد بها المبدأ الفدرالي وتتضمن

الفدرالية التنظيم المؤسساتي ArrangemenInstituti(ويقصد بها إقامة النظام الفدرالي .أما عن أصل كلمة الفدرالية فهناك العديد من الآراء حول الرجوع إلى أصلها فمنها – : أن الفدرالية مشتقة من الكلمة اللاتينية) FOEDUS) ومعناها المعاهدة أو الاتفاق

أو أن الفدرالية شكل للترتيب التعاقدي وهي تعني(الاتفاقPact or Foedus) واشتقت من (الثقة Fidesortrust)ويتضمن اتفاقا تم قبوله بصورة حرة ومتقابلة .أما عن تعريف الفدرالية فقد قام العديد

[1] البصيصي جبر أم صلاح، وحدات انفصال للدولة المكونة للفدرالية ،كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الخامسة العدد الثاني

[2] علي الشمري ،واقع الفدرالية ،مجلة النبأ ،العدد 59

http://annabaa.org.nba59/fidral

من فقهاء القانون والسياسة بتعريفها : الفقيه ابنهايم ": Oppenheim اتحاد سرمدي لدول مختلفة ذات سيادة والذي يملك أجهزته الخاصة المزودة بالسلطات ليس فقط على الدول الأعضاء بل أيضا على مواطنيها" ؛ في حين ذهب الفقيهان Palsbuy & Grenstien إلى أن الكلمة اللاتينية Foedus تعني حسب قاموس لويس اللاتيني عصبة) League) أو اتفاق بين طرفين أو أكثر Treaty أو ميثاق Compcatأو تحالف Alliance أو عقد Contrat ،أما أصل كلمة Foedus فهي أصل مشترك لكل من كلمة فيديس Fides أي الثقة، وكلمة Bind الأنجليزية التي تعني الارتباط، فمن الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي.[1]

[1]A nna Ganper, A Global theory of Federalism: the Nature and Challenges of Federal State, German law- A Journal, Vol. 6 N° 10, 2005

البند الثالث: الحكم الذاتي

نظام سياسي وإداري واقتصادي يحصل فيه إقليم أو أقاليم من دولة على صلاحيات واسعة لتدبير شؤونها بما في ذلك انتخاب الحاكم والتمثيل في مجلس منتخب يضمن مصالح الأقاليم على قدم المساوات.

وبناء عليه تكون الفدرالية شكلا متقدما من أشكال الحكم الذاتي. والحكم الذاتي نقيض للمركزية، حيث تحتاج الدول التي تمارسه إلى أن تتخلى سلطاتها المركزية عن جزء مهم من صلاحيات تدبير الأقاليم اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا لتتم ممارسته على المستوى المحلي[1].

يقرر أعضاء الأمم المتحدة – الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي – المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق في المادة 73 . ولهذا الغرض:

أ – يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة – كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

ب– ينمون الحكم الذاتي ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.

ج– يوطدون السلم والأمن الدولي.

د– يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصّلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك. .

[1] موسوعة ويكيبيديا Htt/ar.wikipidia/org

هـ-يبرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق. كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية[1]

[1] المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة الفصل 11 .

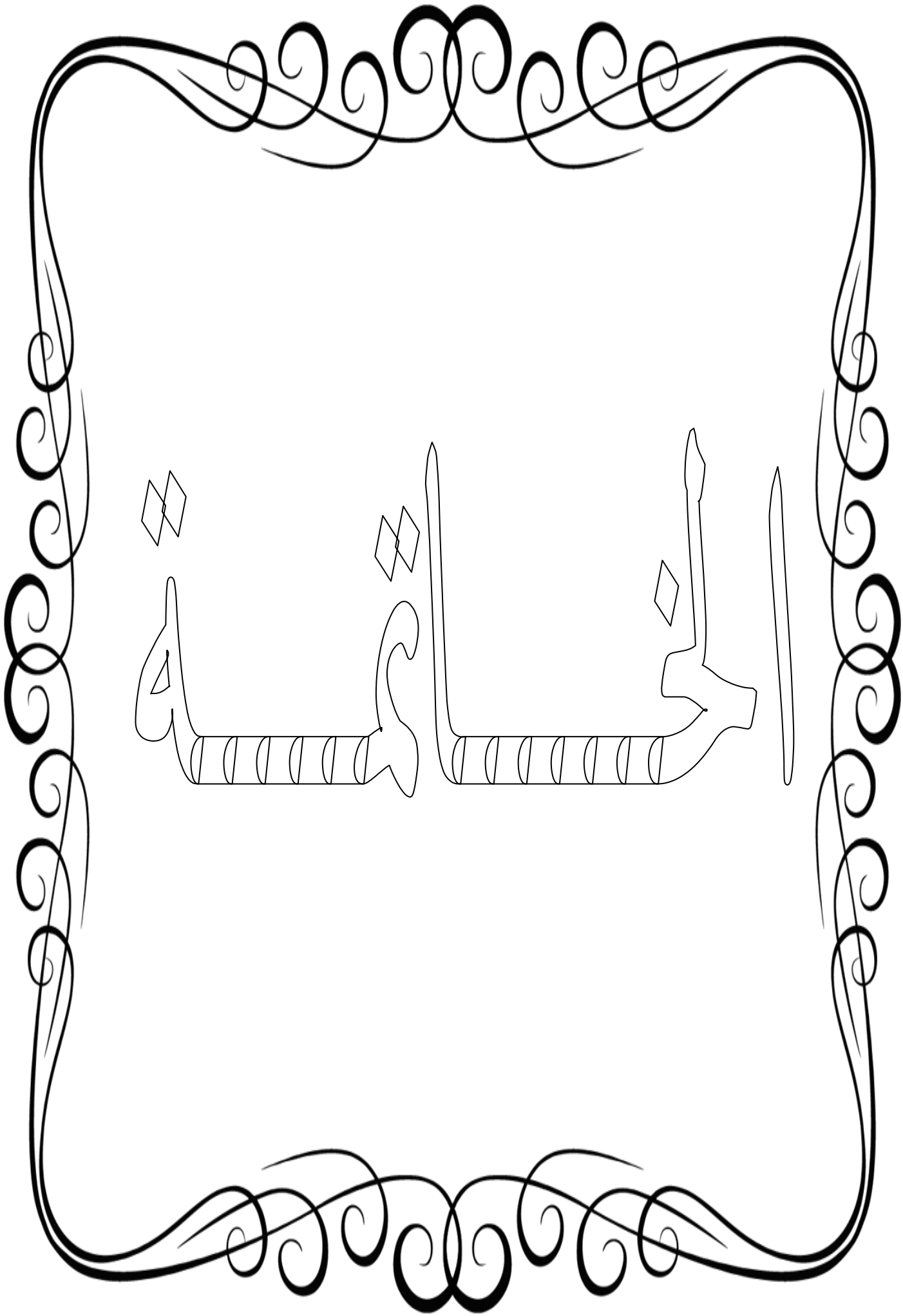
الخاتمة

تبقى الأقليات كمفهوم وواقع قانوني وسياسي لايمكن تجاهله ،لا يجوز النظر إليه بنظرة سلبية لأن ما أثبته التاريخ أن الوحدة القهرية لا دوام لها وسرعان ما يكون مآلها الإنهيار،والسقوط نتيجة الحساسية التي تنشأ بين الأغلبية والأقلية .وعليه في مضمون هذا العرض على أن أفراد الأقليات يتمتعون بجميع الحقوق التي نصت عليها الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ،من خلال الإرتباط الوثيق بين احترام حقوق الأقليات والإنسان ،فذلك يأتي من خلال تنظيم العلاقة الدولية والقائمة على المساواة بين الجميع ،أنهاء جميع أشكال التمييز بحق الأقليات، وبالرغم من هذافلا زالت أشكال الإقصاء والتهميش مرافقة لموضوع الأقليات ولا تزال درجة الشعور بالتمايز والحرمان والاضطهادعلى كل المستويات هي الأبرز لواقع الأقليات في العالم.

إذما حاولنا ربط علاقة الأقليات بالأمن القومي ،فينبغي التأكد بأنها هي السبب الجوهري وراء عدم الإستقرار السياسي ،وماترتب على ذلك من تداخلات خارجية عبر إثارة العنف المتولد عن التنافس بينها وبين الجماعات الأخرى على الموارد أو على السلطة السياسية أو نتيجة للشعارات التي تعلنها الأغلبية (تحديد هوية الدولة)وفقا لسمتها الثقافية بما في ذلك استخدام لغتها كلغة رسمية ،جعل الدولة رمزا وتجسيدا لشخصيتها القوية هو ما يؤدي إلى إثارة رد فعل الأقلية التي سيضطر أبنائها لهذا السبب اعتبار أنفسهم مقيمين أو مواطنين ،يزداد الأمر تعقيدا إذا ما ترافق ذلك مع القيام بممارسة تمييزية ضدهم على المستوى الاجتماعي،الإقتصادي،السياسي ،لاتزال مسألة صياغة الحقوق مقبولة لكل الأقليات بعيدة المنال عن التطبيق ولاتزال المهمة صعبة أمام الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها،فمن الحلول المقترحة للأقليات ضمن إطار المطالبة في الحق بتقرير المصير لوحظ أنه مجرد حلول للتملص من الإلتزامات الدولية ، لم تعد سوى حلول لتخفيف الضغوط الخارجية والدولية.

فليس هناك مخرج لهذا المأزق إلافي إطار الدولة الديمقراطية تمنح جميع الأقليات حقوقها السياسية ،الإقتصادية،الإجتماعية، الثقافية ،العقائدية.وما ينبغي التأكيد عليه هو أن عنف الأقليات والمشاكل الناجمة عن ذلك لايبرز إلا في في أوقات الأزمات الإجتماعية ،السياسية،الإقتصادية،التي تواجه المجتمعات ،يبقى الأمر

خافتا في الظروف العادية لأن من المعروف أن حالة النمو والتوسع الإقتصادي والثقافي للنظام السياسي ،تساهم في تطوير حركة الاستيعاب والإندماج القومي،فالديمقراطية هي التي تدفع نحو تحقيق التكامل والتضامن ،والإندماج بين الأقليات والأغلبية على أساس العدالة .هناك تجارب لبلدان تعيش فيها أغلبية السكان في انسجام مضمون مع أقلية واحدة أوأكثر ،هذه التجارب تلخصت بمنح الحقوق التي أقرها المجتمع الدولي ونادى بها الإعلان الخاص بحقوق الأقليات المثمثلة في الحق في الوجود،حقها في التمتع بثقافتها الخاصة ،كذا لغتها وتطويرها ،الحق في إنشاء المدارس والمؤسسات التعليمية والثقافية،

الحق في ضمانات بشأن التمثل السياسي في الشؤون السياسية للدولة ،منح الإستقلال الذاتي في معالجة الشؤون الداخلية التي تخص الأقليات منها الميدان الثقافي، التعليم ،الدين ،الإعلام وأداء هذه المهمات يكون ،الديمقراطية ، المواطنة ،بناء المجتمع المدني .

فجميع المواثيق والمعاهدات سواء دولية أو إقليميةكانت آراء هذا الموضوع واضحة لما له أهمية بالغة في تحقيقالسلم والأمن الدوليين ،فكل من ميثاق الأمم المتحدة واعلان عالمي ح إ ،إعلان فيينا صادر عن مؤتمر عالمي ح إ،وغيره من المواثيق والمعاهدات كلها أكدت على الصلة بين إحترام حقوق الإنسان وموضوع الديمقراطية.

فحالة النمو والتوزيع الإقتصادي ، الثقافي ،للنظام السياسي تساهم في تطوير حركة الإستيعاب والإندماج القومي ،لما تخلفه من فرص التقرب من نموذج الحياة لدى مختلف الجماعات التي تفتقد تاريخيتها لهذا السبب ،تضامنها الداخلي ،ننحو نحو الإندماج في المجتمع.

أظهرت دراسة أجرتها مفوضية أوربا مؤخرا وتناولت 200شركة في 4بلدان أوربية ،أن سياسات التنويع لتشجيع إختلاط العراق،المساواة بين الجنسين ، الأديان ،المعاقين جسديا ،الأعمار في أماكن العمل من بين هذه الفوائد تحسين القدرة التنافسية والإبتكار- تحسين فرص الدخول إلى أسواق جديدة ، تخفيض نسبة

الغياب عن العمل ،هذه قائمة كافية لجذب أي إهتمام أي مدير لشركة للنظر بجدية إلى سياسات التنويع.

لم تنتشر سياسات التنويع على نطاق واسع ،لكن المؤشرات الحالية إيجابة للغاية وهي تسير إلى المستقبل يتم تخطي الخوف من الأقليات وتجاهلها والسير نحو تقييمها بناء على إمكاناتها والمنافع التي تستطيع تقديمها إلى المجتمع ككل من خلال بحثنا ،اطلعنا على بعض الحلول المقترحة لمشكل الأقليات إنطلاقا من الحلول التي وضعتها المنظمات الحقوقية والدارسين المختصين كلها إتفقت على الحل في غالبيةيكون ضمن الدوائر التالية:

حل موضوع الأقليات لا يمكن ان يتم إلا في إيطار دولة ديمقراطية ،دور المجتمع المدني ومؤسساته ،الإقرار بالتعددية الثقافية ،تعزيز الوعي الثقافي المشترك ،فالواقع أثبت أن الدولة الديمقراطية يتم فيها منح جميع الأقليات القومية حقوقها ،الإقتصادية ،الإجتماعية،الثقافية،وتكريس احترام حقوقهم باعتبارهم مواطنين متساوين في الحقوق دون أي إستثناء لحق سياسي ثقافي ،أوغيرها ...

كما أن ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافيةهي المرجعية الحقوقية التي يمكن أن يصدر عنها دستور وطني يحترم حقوق الأقليات ماعدا ذلك لن يكون إلامجرد إعادة إنتاج قيم التخلف المؤسسة على قيم طائفية وعنصرية.

أما المجتمع المدني له دور حيث تصب جهوده اتجاه تكريس مفهوم المواطنة والمساواة بغض النظر عن الخلفية الاثنية أو الدينية أو المذهبية.أما بخصوص إقرار التعددية الثقافية والسياسية ،فالإعتراف بها هو خطوة للديمقراطية التي تمهد الخطوة التالية وهي وضع تصورات نظرية وعملية لترسيخ التعددية في الواقع،بما يضمن حقوق الإنسان ،حقوق الجماعات التي يتكون منها المجتمع ،بما يضمن إزدهار ثقافتها ،وبقاء الكيانات السياسية وتطويرهابالأشكال المناسبة بالتوافق والإرادة ،أما تعزيز الوعي الثقافي يأتي من خلال ترسيخ مبادئ الحوار الديمقراطي واحترام الرأي الآخر،لقد كانت حقوق الأقليات على مر

التاريخ الإنساني من المشكلات التي أرقت البشرية نسبت في حروب وكوارث في انحاء متفرقة في العالم لم يتم الحد منها إلابتقدم البشرية وبسط الحريات وتبني النظم السياسية ،مع ظهور الديمقراطية وحقوق الإنسان وحق تقرير المصير في النصف الثاني من القرن20 اصبح من الصعب انكار حق الأقليات العرقية أو الدينية في المساواة .فهذه الأقليات اصبحت صريحة في المطالبة بحقوقها وتسعى للإعتراف بها .أرجو أن أكون على صواب في التعريف بأبعاد المشكلة التي لا تزال تلقي بتداعيتها على الساحة العالمية ،ذلك على أمل أن تخرج من إطار استغلالها كورقة سياسية الى إطار إنساني سليم تحترم فيه القيمة الإنسانية،تصبح كرامتها جزء لا يتجزأ من الكرامة الذاتية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أولاً– النصوص الدولية

1. الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المعتمدة من طرف الأمانة العامة لليونيسكو بتاريخ 4ديسمبر 1960
2. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 20نوفمبر1989
3. الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21ديسمبر 1965
4. الإتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ9ديسمبر1948
5. العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ،المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة،في 16ديسمبر1966
6. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16ديسمبر1966
7. ميثاق هيئة الأمم المتحدة المؤرخ في 26جوان 1945

ثانيا: النصوص الإقلمية

1. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ في 28جوان1981
2. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ،المعتمدةبتاريخ 22نوفمبر1969
3. مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان،المؤرخ في 11 ديسمبر1979
4. الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان المعتمدة بتاريخ 10ديسمبر1948

ثالثا:الإعلانات

1.الإعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز العنصري المؤرخ في 20 نوفمبر1963

2.الإعلان العالمي حقوق الإنسان المعتمد بتاريخ 10ديسمبر1948

3.الإعلان العالمي للقضاء على أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين ،والمعتقد المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر1981

4.إعلان حقوق الأقليات من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18ديسمبر 1992

قائمة المراجع:

الكتب:

1..أحمدوهبان،الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر،الطبعة 1،الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة،1997

2.أحمد وهبان ،الصراعات العرقية واستقرار العام المعاصر ،الطبعة2 الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة،1999

3.إسماعيل صبري مقلد،العلاقات السياسية الدولية،دراسة الأصول والنظريات(الكويت، دار السلاسل، الطبعة الرابعة، 1985).

4.برهان غليون المسألة الطائفية، ومشكلة الأقليات المركز العربي للأبحاث، ودراسة السياسات ،الطبعة الثالثة،بيرووت ، دار المنى للطباعة والنشر،2012

5.سامي جاد عبد الرحمن واصل،إرهاب الدولة في قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة،2003

6.عبد الوهاب الكتالي ،الموسوة السياسية،ج1بيروت،1995

7. محمد جبر أحمد ،المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مقارنة بالشريعة الإسلامية منشأة المعارف ،الإسكندرية،1990

8.محمد مهدي عاشور، التعددية الإثنية في جنوب أفريقيا (طرابلس : دار الكتب الوطنية ، 2004)

ثالثا:الرسائل والمذكرات

1.أحمد محمد طوزان،رسالة دكتوراه ،التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الإستقلال والإنفصال ،كلية الحقوق ،قسم القانون الدولي ،جامعة دمشق ،2013.
2.إيدابير أحمد، التعددية الاثنية والأمن المجتمعي دراسة حالة مالي، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسة الأمنية والاستراتيجية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر 03، 2012/2011.
3.سامية شابوني،" النزاع الرواندي بين المعطيات الداخلية والمؤثرات الدولية"، مذكرة ماجيستير" (قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام،جامعة الجزائر،2010.
4.سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط بين التشريع الجزائري،والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة وهران ،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،2013/2012.
5.الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة، بين الفقه الجنائي والإسلامي، القانون الدولي الإنساني ،مذكرة الماجيستير في الشريعة والقانون كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية جامعة لخضر باتنة،2009 /2010.
6.فايز عبد الله عساف الأقليات وأثرها في استقرار الدولة،رسالةماجستير ،جامعة الشرق الأوسط،كلية الأداب ،قسم العلوم السياسية، 2010/2009.
7.موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير، في القانون العام ،جامعة تلمسان، كلية الحقوق ،2008/2007
8.نذير بومعالي، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر،2008/2007.
9.ويفي خيرة ،تأتير المسألة الكردية على الاستقرار الإقليمي مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية ،جامعة منثوري قسنطينة، 2005/2004.

المواقع:

1. بن حسين سليمة ،الإثنية ،المجلة الإفريقية للعلوم السياسية
www.info@aljarida.com
2. خالد سليمان ،مسيرة الحقوق الدينية في تركيا
www.diwanalarab.com
3. خربوش نزيهة الحماية الدولية للحق في الحياة، مجلة القانون والأعمال
www.droit.entreprise
4. الدكتور رابح مرابط ،الإيطار المفاهيمي للعرقية، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية
www.maspolitique.com
5. دكتور محمد أمين ميداني ،حماية الأقليات على المستوى الإقليمي ،العدد19
www.omnestymene.org/ar/magazine/ISSue19
6. صخر الحاج حسين نظرة غلى مفهوم العرق أم الإثنية ،العدد25 تشرين الأول 2006مجلة تحولات
http/.tahawolat.com/cmc
7. غاي مكدوغال تقرير بعنوان الفئات المحددة من الجماعات و الأفراد،الأقليات
www.unorg.e/cn4/2006/74
8. كروان آرام ،الخق في العمل عنب بلدي العدد66.
9. محمد زيدان الحق في الصحة اللجنة العربية لحقوق الإنسان http//www.arabhara.org
10. محمود شاهين، الحق في التنظيم النقابي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق
11. أحمدكرعود،حقوق الأقليات في مرحلة الإنتقال الديمقراطي،منظمة العفو الدولية ،العدد19
12. مرفت رشماوي حقوق الأقليات في القانون الدولي،منظمت العفو الدولية
www.amnestymena.org/ar/magazine19
13. منتديات ستارتايمز،الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة
http/www.startimes.com
14. موسوعة ويكيبيديا https//ar.m.wikipédia.org/

15. Anthony D.Smith,National Identity.(London:Penguin books 1995

16. yves plasseraud . « les minorités ».édition Montchrestien.paris.

الفهرس

الفهرس

مقـدّمـة .....أ

الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي والنظري للأقليات 2

المبحث الأول: الأقليات في القانون الدولي 3

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الأقلية 3

الفرع الأول: الأقليات في العصر القديم 3

الفرع الثاني: الأقليات في العصر الحديث 7

المطلب الثاني: مفهوم الأقليات في القانون الدولي وعلاقته ببعض المصطلحات المرتبطة به 8

الفرع الأول: مفهوم الأقليات في الاصطلاح المعاصر 9

البند الأول: معيار العدد 9

البند الثاني: معيار الأهمية والمكانة 9

البند الثالث: معيار المشاعر 10

الفرع الثاني: علاقة مفهوم الأقلية ببعض المصطلحات ي المرتبطة به 11

البند الأول: القومية 11

البند الثاني: العرقية 14

البند الثالث: الطائفية 16

المبحث الثاني: تصنيف الأقليات 17

المطلب الأول: تصنيف الأقليات حسب الأسباب المنشأة لها 17

الفرع الأول: الأقليات الدينية.....17
الفرع الثاني: الأقليات العرقية 20
الفرع الثالث: الأقليات اللغوية.....25
الفرع الرابع: الأقليات القومية.....25
المطلب الثاني: تصنيف الأقليات حسب تمركزها الجغرافي 27
الفرع الأول: الأقليات المتفرقة.....27
الفرع الثاني: الأقلية المتركزة 28
الفصل الثّـانـي: حقوق الأقليات والحماية الدولية لها 30
المبحث الأول: حقوق الأقليات ومطالبهم 31
المطلب الأول: الحقوق العامة والخاصة للأقليات 31
الفرع الأول: السلطة الحقوق العامة للأقليات.....31
البند الأول: الحق في الحياة.....31
البند الثاني: الحق في الحرية الدينية.....32
البند الثالث: حق المشاركة في تدبير الشؤون العامة 33
البند الرابع: الحق في الخصوصية.....34
البند الخامس: الحق في إبداء الرأي والتعبير 36
البند السادس: الحق في العمل.....37
البند السابع: الحق في التعليم.....39
البند الثامن: الحق في الغذاء.....40

البند التاسع: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.....41
البند العاشر: الحق في الصحة 42
البند الحادي عشر: الحق النقابي 43
الفرع الثاني: الحقوق الخاصة للأقليات 44
البند الأول: الحقّ في الوجود.....44
البند الثاني: الحق في تحديد الهوية.....46
البند الثالث: الحق في المشاركة السياسية 47
البند الرابع: الحق في عدم التمييز.....48
البند الخامس: الحق في تقرير المصير 50
المطلب الثاني: مطالب الأقليات 50
الفرع الأول: مطالب الأقليات المشتتة 51
الفرع الثّاني: مطالب الأقليات المركزة 52
المبحث الثاني: الحماية الدولية للأقليات ودعمها في تقرير مصيرها.....54
المطلب الأول: النصوص الدولية والإقليمية لحماية الأقليات 54
الفرع الأول: النصوص الدولية لحماية الأقليات 54
البند الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 55
البند الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....55
البند الثالث: الإعلان العالمي حقوق الإنسان 1948.....56
البند الرابع: العهد الدولي لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها 1948 56

البند الخامس: المؤتمرات العالمية لمناهضة التميز العنصري.....57
البند السادس: الاتفاقية الدولية الخاصة لمكافحة التمييز في مجال التعليم1960.....57
البند السابع: إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمي إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية 58
البند الثامن: مؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام1993.....60
الفرع الثاني: النصوص الإقليمية لحماية الأقليات 61
البند الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....61
البند الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....62
البند الثالث: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 63
البند الرابع: مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان 64
المطلب الثاني: تقرير مصير الأقليات.....65
الفرع الأول: الحق في تقرير المصير 66
البند الأول: مفهوم حق تقرير المصير للأقليات.....66
البند الثاني: ضوابط الحق في تقرير المصير.....68
الفرع الثاني: أشكال المطالبة بالحق في تقرير المصير 69
البند الأول: الإنفصال.....69
البند الثاني: الفيدرالية.....70
البند الثالث: الحكم الذاتي 72
الخاتمة.....75
قائمة المصادر والمراجع 79

ملخّص

أصبحت ظاهرة الأقليات تعبر عن ملمح هام من ملامح الإستقرار العالمي ،وذلك للتباينات العرقية واللغوية والدينية .

وموضوعنا هذا كان نحو الأقليات في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ،التي ستضمن جملة الحقوق التي اقرها هذا الأخيرمن خلال التعرض لأهم النصوص الدولية والإقليمية التي وضعت لهذا الغرض،محاولة تحليلها واستكشاف مدى نجاحها في توفير الحماية الدولية للأقليات ،وإن موضوع الأقليات أصبح يرتبط بظواهر نحياها على الساحة الدولية :كالحق في تقرير المصير ،التدخل الإنساني والأمن العالمي .

الكلمات المفتاحية:الأقليات –القانون الدولي لحقوق الإنسان –حق تقرير المصير

Résume :

Le phénomene de la minorité est devenu une image importante qui refléte la stabilité internationale ,en raison des différances ethniques,linguistique,et religieuses.

Cette etude insiste sur le sujet de la minorité dans le cadre de droit international des droit de l'homme ,nous enfermerons des droits inter approvées par ce dernier.par l'exposition des texte internationaux et régionaux les plus importants qui ont été développés à cette fin et essayer d'analyser ,et on observant a quel point elle réussi à garantir une protection international des minorités,ce dernier est relie à des phenoménes que nous vivons dans la seine international ,comme droit à l'autodétermination, l'intervention humanitaire,et à la sécurité global.

Les mos clets :les minorité ,le droit international des droits de l'homme,droit à l'autodétermination.

Summray :

The phenomene of minorityhas become to express an important image that reflect s the international stability,because of the ethnic ,linguistic and religious.

It this study,we attempt on the subject of miniority in the framework of international law of human rights,we will enclose this paper for inter rights approved by this latter.Through the exposure to the most important international and regional text that have been developed for this purpose and try to analyse ,and exploring succes in providing international protection of minorities through reading an assessment of this matter.

Particulary that issue of miniority has become asssociated with events we are living on the international side as the rights to self-determination ,the huminatarian intervention and the global security .

The key words :the minority,the international law of human rights,to self-determination.